literasi nusantara

نبذة تاريخ الفقه الإسلامي

د.كياهي نووي طبراني
يطلب في المعهد العالي في قسمي
الفقه وأصوله سوكورجو سيتوبوندو

نبذة تاريخ الفقه الإسلامي

د.كياهي نووي طبراني
يطلب في المعهد العالي في قسمي
الفقه وأصوله سوكورجو سيتوبوندو

literasi nusantara

NABDZAT TAARIIKH AL-FIQH AL-ISLAMI

Penulis : Dr. KH. Nawawi Tobroni

ISBN : 978-623-329-389-1

Copyright © November 2020
Ukuran: 14.8 cm x 21 cm; Hal: 142

Hak Cipta dilindungi oleh undang-undang. Dilarang mengutip atau memperbanyak baik sebagian ataupun keseluruhan isi buku dengan cara apa pun tanpa izin tertulis dari penerbit.

Cetakan I, November 2020
Cetakan II, September 2021

Diterbitkan, dicetak, dan didistribusikan oleh
CV. Literasi Nusantara Abadi
Perumahan Puncak Joyo Agung Residence Kav. B11 Merjosari
Kecamatan Lowokwaru Kota Malang
Telp : +6285887254603, +6285841411519
Email: penerbitlitnus@gmail.com
Web: www.penerbitlitnus.co.id
Anggota IKAPI No. 209/JTI/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أضاء وأوضح المنهج والسبيل، والصلاة والسلام على المصطفي المختار وعلى اله وصحبه و التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين أما بعد:

فقد بدا من الطبيعي أن يقع الفقهُ في بؤرة اهتمام حركات الإحياء الإسلامي في التاريخ الإنساني موقعًا مركزيًّا يلائمُ أهمية التشريع في المجتمع؛ إذ الفقه يناط به تنظيمُ شئون الأفراد والجماعات وفق مراد الله الذي يستنبط من المصدرين الأساسيين وهما الكتاب والسُّنة النبوية.

بتاتا, بدأ تدوين الفقة في فجر القرن الثّاني الهجري على أيدي الفقهاء ثاقبي الفكر, كان لهم مناهجهم في استنباط الأحكام الشرعيّة، وكانت لهم مذاهب فقهية نسبت إليهم.

ولا نزيد أن يفوتنا فى نهاية هذا التقديم أن نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الأمة وأن يجعله في ميزان الحسنات،

إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه, وأخر دعوهم أن الحمد لله رب العالمين, والله من وراء القصد.

كتبـه:

نووي طبراني

سيتوبوندو,٠٢ أكتوبر ٢٠٢٠م

الفهرس

الفصل الأول

تمهيد ١

الفصل الثاني

الدور التشريعي: في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

(منذ بعثته إلى سنة ١١ هـ) ١٣

الفصل الثالث

الدور الفقهي: في عصر الصحابة (من سنة ١١- ٠٤ هـ) ٣١

الفصل الرابع

الدور الفقهي: في عصر التابعين

(صغار الصحابة وكبار التابعين من سنة ٠٤-١٠٠ هـ) ٤٩

الفصل الخامس

الدور الفقهي: في عصر التدوين والأئمة المجتهدين

(من سنة ١٠٠-٢٣٠ هـ) ٦٥

الفصل السادس

الدور الفقهي في عصر الاجتهاد المذهبي والتقليد

(من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع) ١٠١

الفصل السابع

الدور الفقهي: فيما بعد عصر الجمود الى عصرنا الحاضر..... ١١٢

المصادر والمراجع ١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول
تمهيد

المبحث الأول: تعريف تاريخ الفقه

التاريخ لغة تبيين الوقت، يقال: أرَخ الكتاب، وأرَّخه، وآرخه: وقَّته، أي بيَّن وقته,[1] وعلم التاريخ علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها وما جرى فيها من أحداث، وما كان لها من أثر في حياة الناس، وتاريخ علم من العلوم أيا كان نوعه يشمل نشأة هذا العلم، ومراحل تطوره، وحياة رجاله، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به.

الفقه لغة: الفهم, كدعاء موسى عليه السلام عند طور سيناء, (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي) أي يفهموه. ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما، (اللهم فقهه في الدين) أي فهمه، واصطلاحا

[1] ابن منظور, لسان العرب, بيوت: دار الفكر, ج, ٢و ص ٨٥

في الصدر الأوّل هو الفهم والعلم ، فكل من علم علمًا فهو فقيه, وبعد مجيء الإسلام يطلق الفقه على علم الدين والشريعة لفضله على سائر أنواع العلم، وكان علم الدين يتمثل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

وقد غلب إطلاقه على لسان الرسول في علم الدين دون غيره من العلوم، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: نضَّر الله امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يُبلِّغه غيره ، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه, ومن المعلوم أنّ هذا الحديث لم يكن مختصاً بالفقه المصطلح عليه في عصورنا، بل يعمُّ كلَّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال عبيد الله بن مسعود: اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقائق النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا, ولذلك سمّى الإمام أبو حنيفة كتابه بالفقه الأكبر, الذي يشمل علم العقيدة وأحكام الفروع والأخلاق كما عرّفه بأنّه معرفة النفس ما لها وما عليها.[٢] وهذا التعريف شامل لجميع أقسام الشريعة؛ العقائد، والأخلاق، والأعمال، وغيرها.

ثم استقلّ علم الفقه عن العلوم الأخرى، حيث أصبح لكل علم موضوعاته؛ فمثلاً علم الأخلاق يبحث في هيئة للنفس، وعلم الكلام في العقائد، وعلم التصوف يبحث في تصفية القلوب، وقد أصبح علم الفقه يُعرّف بأنّه: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيليّ, قال ابن خلدون في مقدمته: (الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقّاة من الكتاب والسنة، وما نصبه

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ص ٦، ج ١.

الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استُخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه)[٣] ولذلك في العصور المتأخرة من التاريخ الإسلامي يطلق الفقه بالفروع الشرعية، والفقيه هو العالم بالفقه، وعند علماء أصول الفقه هو المجتهد.

وأصبح ترتيب التاريخ علمياً، ليكون فناً من الفنون، له موضوعه وقواعده وفوائده، فإنه لم يجد عناية كافية حتى يفرد كل علم بتاريخ له في بحث منهجي متكامل, مثلا أفرد الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابه «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي» باباً خاصاً بالثقافة، تحدث فيه بإيجاز عن العلوم النقلية والعقلية، والحركة العلمية في كل علم منها بعصور الإسلام التي كتب فيها.

بالإضافة إلى أن تاريخ الفقه الإسلامي :هو العلم الذي يُبحث فيه عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسول وما بعده من العصور، من حيثُ تعيين الأزمنة التي نشأت فيها هذه الأحكام، وبياناً ما طرأ عليها من نسخ وتخصيص، وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وآثارهم في الأحكام.[٤]

تاريخ الفقه الإسلامي: دراسة الماضي في كافة المراحل والأطوار والعصور مبتدئاً من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ثمّ ما تلاه من عصور، حيث يبحث في الأزمنة التي انطلقت فيها هذه الأحكام جيلا عن جيل.

---

[٣] عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد (٨٨٩١)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون) (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر، صفحة ٣٦٥.

[٤] هيثم بن فهد الرومي, فقه تاريخ الفقه, بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات, ص ٢٠

لكن بعض المصنفين أثر كلمة الفقه خسية أن يفهم من استعمال كلمة التشريع في السياق التاريخي ترشيخ ما يزعمه المستشرقون من أن الشريعة الإسلامية مجرد القانون حسب الدواعي كسائر القوانين الوضعية مع أن التشريع الذي هو من الله تعالى اكتمل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق للناس الا الاجتهاد في فهم النصوص والاستنباط منها.[٥]

وبهذا تبين لنا أن التشريع الاِسلامي كان منحصراً بفترة خاصة، يعني: ما بين بعثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى رحيله التي لا تتجاوز عن ٣٢ عاماً، والتي أعقبها غلق باب التشريع, وأمّا تاريخ الفقه، فقد بدأ بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومرّ بأدوار مختلفة منذ عصر الصحابة والتابعين إلى عصر الفقهاء، وامتد إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني: نشأة تاريخ الفقه

عني المفكرون منذ وقت مبكر بدراسة تاريخ الفقه الإسلامي على الفرقين:

الفريق الأول: غير المسلمين يعني المستشرقين الذين كتبوا في ذلك كتابات كثيرة يمكن اعتبارها اللبنات الأولى للتأسيس لعلم تاريخ الفقه، ومن أبرز المستشرقين الذين أهتموا بذلك المستشرق الألماني إدوارد سخاو (ت: ١٣٩٠) في بحثه (أقدم تاريخ للفقه الإسلامي) الصادر في فيينا عام ١٨٧٠، والمستشرق المجري جولد تسيهر (ت: ١٩٢١) في بحوث ثلاثة له: أهل الظاهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، مادة فقه في دائرة المعارف

[٥] المصدر نفسه, ص ٢٢

الإسلامية، وألويس شبرنجر (ت:٣٩٨١) في كتابه (مخطط تاريخ تطور الشرع الإسلامي)، ومارجليوث (ت: ٠٤٩١) في كتابه (التطور المبكر للمحمدية) وجوزيف شاخت (ت: ٩٦٩١) في محاضراته التي نشرها بمجلة المشرق عام ٥٣٩١ حول (تاريخ الفقه الإسلامي). وغالب هذه المؤلفات ينحو إلى الربط بين التشريع الإسلامي وبين القانون الروماني والزعم أن المسلمين تأثروا به بعد فتحهم لبعض البلدان الخاضعة للحكم الروماني، وإلى الادعاء بأن الفقه الإسلامي هو محصلة تطور تاريخي ولا يمت بمصدر إلهي.

الفريق الثاني: المسلمون قد ألفوا فيه كتبا يمكن اعتبارها في مسير الفقه التاريخي ومنهم: محمد الحسن الحجوي الثعالبي (ت: ٦٥٩١) هو أول من صنف في هذا العلم باللغة العربية وذلك في كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) الذي نشر أولا في هيئة مقالات نشرت تباعا عام ٨١٩١، وقال فيه الشيخ بن باديس: وإن كتابكم هذا هو أساس النهضة الفقهية في جامع القرويين المعمور[٦]. ثم الشيخ محمد الخضري بك في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) الصادر في عام ٠٢٩١، وفي جميع هذه الأدوار كان الخضري يفتتح بذكر الحالة السياسية لكل عهد ويعقب بذكر أهم الفقهاء الذين أثروا الحركة الفقهية. ولذا يبدو جليا أن تقسيم الشيخ الخضري بات هو التقسيم المتبع لدى الفقهاء المعاصرين. وقد كثر التأليف فيه بين المعاصرين [٧] لأنه صار مادة تُدرس في كليات الشريعة والقانون فألف فيه بوفرة واستقرت مناهجه وموضوعاته.[٨]

[٦] فهد الرومي، فقه تاريخ الفقه، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ٤١٠٢، ص ٧٧.

[٧] ممن كتب فيه من الفقهاء المعاصرين: مناع القطان، عمر سليمان الأشقر، مصطفى الزرقا، عبد الكريم زيدان، محمد سعيد رمضان البوطي وغيرهم.

[٨] فهد الرومي، فقه تاريخ الفقه، ٤١٠٢، ص٨٧-٩٧.

ومنها كتب أخرى في المذاهب تعتبر مصدرا لهذا العلم، ومن ذلك: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف. وآداب الشافعي ومناقبه للرازي، وإعلام الموقعين لابن القيم، والانتقاء من فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، وترتيب المدارك وتعريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، والديباج المذهب في معرفة أعياء علماء المذهب لابن فرحون المالكي، والطبقات الكبرى لابن سعد، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وفوات الوفيات لابن شاكر، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، وطبقات الفقهاء الحنفية لطاش كبرى زاده، وطبقات الفقهاء للشيرازي، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلي، وغيرها من كتب التراجم.

وبالتالي, توالت بعدهما الكتابات وهي (خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي) للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ٦٥٩١)، ومحاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى (ت:٣٦٩١)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي (ت:٧٩٩١)، وتاريخ الفقه الإسلامي للسايس, وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، و تاريخ التشريع الإسلامي لعبد العظيم شرف الدين.

وقد كثر في عصرنا التصنيف في تاريخ العلوم المختلفة, ومنها تاريخ الفقه الذي كان علماً يريد المصنفون فيه معرفة أحوال التشريع في علم الرسالة وما بعده من العصور, من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها,ومصادره وطرقه وسلطته, وما طرأ عليها, وعن أحوال المجتهدين, وما كان لهم في شأن في التشريع.

بوجه الإجمال، أن تاريخ الفقه نشأ في فجر القرن الماضي، هو أحد هذه العلوم التي لم يتوافر على خدمتها من العلماء وتأسس على يد الشيخين: هما الحجوي والخضري، ثم تطور على أيدى الفقهاء اللاحقين المعاصرين حتى يكون علما مستقلا من متعدد الجوانب.

المبحث الثالث: فوائد دراسة تاريخ الفقه

يعد الفقه نطاقًا مركزيًّا في ذلك الحضارة كما وصف محمد عابد الجابري الحضارةَ الإسلامية بأنها "حضارة فقه"؛ إذ يحتل الفقه غيرَ منازع المرتبةَ الأولى في منتجاتها الفكرية كمًّا وكيفاً[٩]. قد مرَّ بأدوارٍ مختلفةٍ متنوعةٍ، ولكل دورٍ من هذه الأدوار خصائصه المميّزة له،

يلعب تاريخ الفقه الإسلامي دوراً أساسياً ومهماً في الفكر الفقهي، وذلك لأنه إلى أنه يثير إمكانية التعلم منه، كما يلي:

قد ذكرت لدراسة تاريخ الفقه فوائد علمية جمّة ، منها:

أولا: معرفة نشأة الفقه، ومراحله في عهده، والأدوار التي مر به الفقه الإسلامي.

ثانيا: معرفة مصادر التشريع وأثرها في بيان تماسك الفقه الإسلامي أمام تيارات التشكيك.

---

[٩] محمد عابد الجابري ,تكوين العقل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٩م، ص ٦٩

ثالثا: معرفة العوامل التي ساهمت في تقدّم العلم وتطوّره و معرفة الفقهاء الذين أثروا الحياة العمية بما استنبطوه من أحكام فقهية.

رابعا: إبراز الأحكام الفقهية التي خلفها الفقهاء وبيان أثرا في حياة الناس والوقوف على الاَسباب المُعيقة لتطوّر الركب الفقهي، كظهور الاَخبارية في القرن الحادي عشر والثاني عشر عند الشيعة ، وكإقفال باب الاجتهاد في أواسط القرن السابع

خامسا: بيان كيفية استنباط أحكام الفقه الإسلامي لحل مشكلات المسلمين المتجددة. والاطّلاع على الاَساليب الفقهية التي سار على ضوئها الفقهاء ، وتنوعت بها مناهجهم ومسالكهم، فلا شكّ انّ الفقه بمختلف أساليبه يهدف إلى أمر واحد ، وإنّما الاختلاف في المناهج المتّخذة في الاستنباط والاجتهاد للوصول إليه.

وثمة ميزة خاصة لتاريخ الفقه، وهو انّ تاريخه غير منفصل عن تاريخ التفسير والحديث ، فإنّ الفقه يستمد من المصدرين الاَساسيين: الكتاب والسنّة ، فلهذا من يدوّن تاريخ الفقه ، الاِلمام بتاريخ نزول القرآن الكريم وأسبابه ، ثمّ مصادر الفقه التي يستنبط منها ، فهناك مصادر تعد مصدراً عند طائفة دون أُخرى، فأهل لسنّة تعتمد على القياس والاستحسان وغيرها ، مع أنّ الشيعة تنكرها، فصار هذا باعثاً للباحثين في تاريخ الفقه.

على سبيل المثل أن الفقه الشيعي له سبعة أدوار كماتلي:

الدور الاَوّل : عصر النشاط الحديثي والاجتهادي (١١ ـ ٠٦٢ هـ).

الدور الثاني : عصر منهجة الحديث والاجتهاد (٠٦٢ ـ ٠٦٤ هـ).

الدور الثالث : عصر الركود (٠٦٤ ـ نحو ٠٠٦ هـ) .الدور الرابع :

تجديد الحياة الفقهية (٠٠٦ ـ ٠٣٠١ هـ) .الدورالخامس : ظهور الحركة الاَخبارية (٠٣٠١ ـ ٠٨١١ هـ).

الدور السادس : تصعيد النشاط الفقهي (٠٨١١ ـ ٠٦٢١ هـ).

الدور السابع : عصر الاِبداع الفقهي (٠٦٢١ ـ إلى وقتنا الحاضر).

المبحث الرابع: العلاقة بين الفقه والشريعة

يختلف الفقه بين الشريعة اختلافاً جوهرياً وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهري النتائج التالية:

أولا: الشريعة تُختص بجوانب أحكام الاعتقادية والأخلاقية وأخبار الأمم الماضية، والفقه يُختص بمجموعة لأحكام الشرعية العملية التي اجتهد فيها المجتهدون

ثانيا: الشريعة كاملة بخلاف الفقه، فانه آراء الفقهاء من علماء الأمة.

ثالثا: الشريعة ملزمة للبشرية كافة، بخلاف الفقه لأنه ثمار العقل المنهجي في الاستنباط, لا يلزم مجتهد آخر، بل لا يلزم مقلده، كما في لقاعدة: أن العامي لا مذهب له أي أنه غير ملزم بمذهب معين والتمذهب لا يستلزم العمل بكل ما في المذهب

رابعا: أحكام الشريعة ثابتة خالدة, والفقه متغير قد يعالج مشكلات المجتمع في زمان ومكان يمكن أن لا يصلح في زمان ومكان آخر، بخلاف الشريعة الشاملة زمانا ومكانا،

خامسا: أحكام الشريعة صواب كلها لا خطأ فيها، والفقه يحتمل الصواب والخطاء.

قد قسم ابن تيمية لفظ الشرع إلى ثلاثة أقسام أولا: الشرع المنزل ويراد به نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه بناء على المعنى العام الذي كان عليه أهل الصدر الأول.ثانيا: الشرع المؤول, يطلق على اجتهادات أهل العلم والفقه ؛ مثل الصحابة والعلماء والقضاة والمفتون، ثالثا: الشرع المبدل ويراد به الأحكام التي تضاف إلى الشريعة والشريعة منها براء مثل الأحاديث المفتراه والنصوص المؤولة بخلاف مراد الله.

وأكثر الشرائع السماوية لم تتجاوز هذه الأصول: عقيدة، وعبادة، وخلقا، وبمثلها في التربية النفسية والمعاني الروحية النصرانية شريعة عيسى عليه السلام. ولذا يرى بعض الباحثين أن الشريعة الإسلامية خاصةً بالمعاملات، وليس الأمر كذلك, كما قد قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ٣١]

أما الشريعة اليهودية التي أرسل الله بها موسى عليه السلام فقد شملت بعض أنواع المعاملات، إلا أنها كانت محدودة، تحمل طابع بيئة بني إسرائيل، ولم تكتسب صفة العموم والشمول التي تجعلها صالحة لزمن آخر، أو لقوم آخرين، وقد أشار القرآن الكريم في عقوبتهم بتحريم الطيبات عليهم إلى هذا: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا

لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}.

أعظم الفروق بين الإسلام وبين اليهودية والنصرانية، في الإيمان بالرسل، فإنه لا يوجد ملة على وجه الأرض تعرف الله تعالى وتوحده وتمجده وتثني عليه بما هو أهله، وتثبت له جميع صفات الكمال وتنزهه عن كافة صفات النقص إلا الإسلام، ما قال تعالى فنقول: قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ { الإخلاص:٤،٣،٢،١} ويكفي مثالا لذلك: عقيدة التثليث والصلب والفداء، فإنها تدعو على نفسها بالبطلان وعلى صاحبها بالخسران.

وقد بين الهندي في كتابه «إظهار الحق» وجود ٥٢١ اختلافا وتناقضا في كتابهم المقدس، ووجود ٠١١ من الأغلاط التي لا تصح بحال، ووجود ٥٤ شاهدا على التحريف اللفظي بالزيادة، وعشرين شاهدا على التحريف اللفظي بالنقصان.

الفصل الثاني
الدور التشريعي: في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم (منذ بعثته إلى سنة ١١ هـ)

المبحث الأول: حالة المجتمع قبل البعثة النبوية

كان العرب قبل الإسلام يعبدون الأوثان، وكان لكل قبيلة صنم أو أكثر يعبدونه من دون الله، كما كانت هناك أعداد من الأوثان في مكة المكرمة حول الكعبة. وكانت قريش ترعى هذه الأصنام وتُبقي عليها؛ إذ كانت تتزعم الوثنية، كما كانت تتزعم الحركة التجارية, قد وصف القرآن حال العرب قبل الإسلام فقال: (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا) آل عمران ١٠٣ ووصف جعفر بن أبي طالب أمير المهاجرين إلى الحبشة للنجاشي الضلال الذي كانت تعيشه العرب، فقال: (أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ) رواه أحمد.

لم يلبث أهل الحجاز والعرب أن تبعوا أهل مكة؛ لأنهم ولاة البيت وأهل الحرم ، فانتشرت فيهم الوثنية بشتى صورها وألوانها، فعبدوا الأصنام والأوثان، والضلال أخص وصف يوصف به العرب، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)[١٠] من ضلالهم: قتلهم أبنائهم خشية الفقر أو العار، وطوافهم بالبيت عراة، وأكلهم الربا، وشربهم الخمر ،وإغارة بعضهم على بعض

وقد أجمل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حالهم في الجاهلية فقال أمام النجاشي في الحبشة لما هاجر إليها: « كُنَّا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القويُّ منا الضعيف « رواه أحمد.

قال العلامة الكيرواني: «إنه (أي محمداً صلى الله عليه وسلم) ظهر في وقت كان الناس محتاجين إلى من يهديهم إلى الطريق المستقيم، ويدعوهم إلى الدين القويم، لأن العرب كانوا على عبادة الأوثان و وأد البنات، والفرس على اعتقاد الالهين و وطء الأمهات والبنات، والترك على تخريب البلاد وتعذيب العباد، والهند على عبادة البقر، والسجود للشجر و الحجر، واليهود على الجحود ودين التشبيه وترويج الأكاذيب المفتريات، والنصارى على القول بالتثليث و عبادة الصليب و صور القدّيسن و القديسات، وهكذا سائر الفرق في أودية الضلال، والانحراف عن الحق والاشتغال بالمحال، ولايليق بحكمة الله الملك

[١٠] الجمعة ٢

المبين أن لا يرسل في هذا الوقت أحداً يكون رحمة للعالمين، وما ظهر أحد يصلح لهذا الشأن العظيم، ويؤسس هذا البنيان القويم غير محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم،فأزال الرسوم الزائغة، والمقالات الفاسدة، وأشرقت شموس التوحيد، وأقمار التنزيه، وزالت ظلمة الشرك والثنوية، والتثليث، والتشبيه، عليه من الصلاة أفضلها و من التحيات أكملها.»[١١]

لم يكن حال المجتمع خارج الجزيرة العربية خير من حالها في الجزيرة العربية من متعدد النواحي وكانت الدولتان العظيمتان في تلك الوقت: دولة الفرس ودولة الروم غارقتين في شتى ألوان الفساد: الفساد المتمثل في الظلم والاستبداد، والفساد العقائدي المتمثل في عبادة النيران والكواكب والأفراد، والفساد الخلقي المدمر للقيم والفضائل، والفساد الاجتماعي المتمثل فيما لاقته الشعوب من ظلم الحكام وجورهم.

وفي الهند والصين على سبيل المثال كانت البوذية، وهي ديانة أرضية تدعو إلى قمع شهوات النفس وترك الدنيا وما فيها ثم تحولت إلى الوثنية بعد أن عبدت بوذا، وتسرب إلى طرق العبادة السحر والأوهام. وكانت الآلهة متعددة حتى كانت المعادن كالذهب والفضة آلهة، والحيوانات آلهة والأجرام الفلكية آلهة، وغير ذلك. والبوذية -الديانة المنتشرة في الهند وآسيا الوسطى، قد تحولت وثنية تحمل معها الأصنام حيث سارت وتبني الهياكل، وتنصب تماثيل بوذا حيث حلت ونزلت. وكذا البرهمية -دين الهند الأصيل المعروف الآن بالهندوسية قد امتازت بكثرة المعبودات والآلهة والإلهات، وقد بلغت الوثنية

[١١] بن خليل الرحمن الكيرواني, إظهار الحق, : العربية .مقارنة أديان. ٧٧٠١-٦٧٠١/٤

أوجها في القرن السادس, فبلغ عدد الآلهة في هذا القرن إلى٣٣٠ مليون، وقد أصبح كل شئ رائع، وكل شئ هائل، وكل شئ نافع، إلهاً يعبد، وارتفعت صناعة نحت التماثيل في هذا العهد، وتأنّق فيها المتأنقون.[١٢]

ومن هنا نعلم أن المجوس قد عرفوا من قديم الزمان بعبادة العناصر الطبيعية أعظمها «النار», وقد عكفوا على عبادتها أخيراً، فانقرضت كل عقيدة وديانة غير عبادة النار وتقديس الشمس، وأصبحت الديانة عندهم عبارة عن طقوس وتقاليد يؤدونها في أمكنة خاصة، أما خارج المعابد فكانوا أحراراً، يسيرون على هواهم، وما تملي عليهم نفوسهم، وأصبح المجوس لا فرق بينهم وبين من لا دين لهم ولا خلاق، في الأعمال والأخلاق. هناك صراع عنيف و حروب دامية ضارية بين اليهود و النصارى، ذهبت ضحيتها مئات الألوف من الناس, قتلاً بالسيف، وشنقاً، وإحراقاً و تعذيباً حتى و رمياً للوحوش الكاسرة

خلاصة القول: أن حالات المجتمع قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كما يلي: أولا: من ناحية عقيدة, أن العقيدة قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام كانت قائمة على الشرك والضلالات إلا بقية قليلة جداً كانوا على دين التوحيد، فقد غلبت عبادة الأصنام المصنوعة من الحجارة على معتقد الناس. ثانيا: من ناحية أخلاق, فلم يكن لدى سكان العالم قبل البعثة النبوية أية ضوابطٍ أخلاقية، حيث ساد الانحلال وطغت الإباحية على سلوك الناس فلم يكونوا ينكرون منكراً، أو يرعون فضيلة ومعروفاً، ومن مظاهر الانحراف في الأخلاق اتخاذ الباغيات بيوتاً للزنا يضعن عليها أعلاماً ورايات يعرفن بها.

١٢ السيرة النبوية ص ٦٢- ٨٢ وقد أحال إلى المصادر في هذا الباب

المبحث الثاني: التشريع في هذا العصر

من المعروف أن العرب قبل الإسلام لم يعرفوا الكتابة والقراءة، ولكن مكة بمركزها التجاري شهدت بعض الكتابين والقارئين قبيل البعثة، وإن ذهبت بعض الأخبار إلى أنه لم يكن بها سوى بعضة عشر رجلا يقرأون ويكتبون، كما وجد في المدينة قلة تكتب وتقرأ، وهذا هو ما يقصد غالبا عند وصف العرب بالأميين.

قد أرسل الله تعالى نبيه محمداً إلى الناس كافّةً، يبلّغهم رسالة الله إلى البشرية، فقد كان العرب والعالم في حالةٍ من الفوضى في التشريع؛ إذ كان يسود العالم قبل بعثته أنظمةٌ قائمةٌ على الفسق والظلم والطبقية، فاقتضت رحمة الله عز وجل أن يرسل إليهم رسالةً تنير لهم الطريق وتوضّح لهم معالم الحق.

لقد بدأ التشريع الإسلامي منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من السنة الأولى للبعثة، وينتهي بوفاته - عليه الصلاة والسلام - في السنة الحادية عشرة من الهجرة؛ هذا عند أكثر أهل العلم . وذلك الدور الأول في تاريخ التشريع, وهذا العصر أفضل العصور وأكملها ، ففيه نزل التشريع واكتمل " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا

ولم يكن الفقه في زمانه صلى الله عليه وسلم الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب فيميزون كل واحد عن غيره بدليله.

ظهرت في العصر النبوي عدد من الأصول والقواعد التي تتعلق بالاجتهاد، مثل العمل بالمصالح، والتيسير ورفع المشقة، ومن سمات هذا

العصر التدرج في التشريع، كما امتاز هذا العصر بالنسخ، فلا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما امتاز بقلة التكاليف الشرعية، خاصة مع النهي عن كثرة السؤال، وتورع الصحابة وخجلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسألوه كثيرا، وكذلك مراعاة الواقع.

إن أدلة الاجتهاد الرئيسة كانت موجودة في العصر النبوي، باستثناء الإجماع، لأنه لا إجماع مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم، فهو المجتهد الأول للأمة، ولم يكن بحاجة إلى استشارة الصحابة، وإنما كان يستشيرهم حتى يعلمهم الشورى، وعليه يحمل الجمع بين الآيتين، قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وقوله سبحانه: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨].

والحقيقة أن الفقه بدأ مع بداية الدَّعوة وبدء الرِّسالة؛ فقد نشأ الفقه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يجيب الصحابة عمَّا يَعْرِض لهم من أسئلة؛ إذ كان هو المرجع الأوَّل للفتاوى في أحكام الفقه الإسلامي، وكان يعتمد فيما يُفتي فيه على ما يُوحَى إليه به، وعلى ما يفهمه من كتاب الله عز وجل، وعلى ما أذن الله له به من تشريع، أو اجتهاد يجتهده، فإذا كان اجتهاده مطابقًا لما هو الأكمل والأحسن في علم الله أقرَّه الله سبحانه وتعالى عليه، ولم يتابِعْه فيه معدِّلاً ولا معاتبًا، وإن كان اجتهاده في القضية دون ذلك أرشده الله إلى ما هو الأهدى والأقوم والأكثر صوابًا، وربما عاتبه إذ لم يأخذ بما هو الأكمل والأحس.[١٣]

[١٣] عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: الحضارة الإسلامية ص٦٠٥

لا يطلق كثير من العلماء على الأحكام الشرعية زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مصطلح (الفقه) ، بل يطلقون عليه (زمن التشريع)، وذلك راجع لعدة أسباب، من أهمها:

أولا: النبي صلى الله عليه وسلم كان هو من يتولى كل المسؤوليات الدينية، من الحكم والقضاء والإفتاء والتشريع.

ثانيا: أن نطاق الاجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلا؛ لأن الغالب أن الأحكام فيه كانت مبنية على الوحي، وإن لم يمنع ذلك من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع، والفقه في تعريفه يرجع إلى معرفة الحكم الشرعي عن طريق الاجتهاد.

ثالثا: أن معظم الأحكام الفقهية كانت ترجع إلى الكتاب والسنة، وأن مصادر الاجتهاد في المرحلة كانت قليلة، حسب رأي العلماء، وإن رصدت أدلة للاجتهاد في ذلك العهد، لكنها لم تظهر بالصبغة التي انتهى إليها الدرس الأصولي.

المبحث الثالث: مصادره في التشريع

وقد بات التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل الذي غدا كل فقيهٍ أتى بعد زمنه صلى الله عليه وسلم يُصرّح بأنه مستندٌ إليه؛ حيث يعتمد الفقه على الوحي النازل من عند الله تعالى.[١٤] يعد هذا العصر أهم

[١٤] كرم حلمي فرحات: التراث العلمي للحضارة الإسلامية في الشام والعراق خلال القرن الرابع عشر الهجري, ص٣٣٢.

عهود التشريع، لأن الأحكام الشرعية فيه كان مصدرها الوحي بشقيه:

أولا: القرآن الكريم وهو الكتاب المنزَّل على سيدنا محمد باللفظ العربي المعجز، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبَّد بتلاوته. وهذا لفظه ومعناه من الله، المتلو على رسول الله، المتعبد بتلاوته، الذي أعجز الناس جميعاً أن يأتوا بمثله أو مثل شيء منه .

ثانيا: السنَّة النبويَّة وهي ما أُثر عن النبي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، وهذا هو ما كان معناه من الله ، أما لفظه فقد يكون من الله كالحديث القدسي، وقد يكون من الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهذه هي السنة., ووظيفتها تأكيدُ ما جاء في القرآن الكريم؛ أو بيان ما جاء فيه من تخصيص العام وتقييد المطلق وتفصيل المجمل وتوضيح المشكل؛ أو تشريعُ أمورٍ سكت عنها, ومما لاريب فيه أن السنة جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن، كتحريم الحمر الأهلية، وألا يقتل مسلم بكافر، وأنواع المعاوضات المالية المحرمة.

من أجل ذلك, الفرق بين القرآن والسنة من حيث القطعية والظنية: أن القرآن كله قطعي الثبوت. ومنه قطعي الدلالة، و ظني الدلالة. أما السنة فمنها قطعي الثبوت، و ظني الثبوت، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة و ظني الدلالة.

قد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم كتّابًا يكتبون ما يوحى به إليه من القرآن، منهم: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وغيرهم، وكان الصحابة يحفظون ما ينزل عليه صلى الله عليه وسلم ويكتبونه في رقاع ونحوها ولم يكن مجموعًا في مصحف واحد حتى جُمع في مصحف واحد على

عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأما السنة فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها بل نهى عن كتابة غير القرآن خشية الاختلاط، مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"

المبحث الرابع: مدته وأساسه في التشريع

قد بعث الله نبيّه محمدا على رأس الأربعين من عمره، ثم توفّاه إليه وعمره ثلاث وستون سنة، وعلى هذا تكون مدّة التشريع نحواً من ثلاثٍ وعشرين سنة، قسمٌ منها كان قبل الهجرة في مكة، وقسمٌ منها كان في المدينة المنورة بعد الهجرة، وقسم فيما بينهما، ولكلٍّ من هذه الأقسام المتبلورة في شطرين خصائص وميّزات عُرِفَت بخصائص المكّي والمدني في التشريع، من ذلك أنَّ القسم المكّي ركَّز على التوحيد والتحلّي بمكارم الأخلاق والإيمان باليوم الآخر، أما المدني فقد ركَّز على الفرائض والحدود وتنظيم المعاملات.

وينقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة المكي: وهي مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وهي ثلاثة عشر عامًا. وقد اتجه الوحي في هذه المرحلة إلى بيان أصول الدين والدعوة إليها، والأمر بأمهات الفضائل والنهي عن الرذائل، ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلًا وبشكل كلي غالبًا[١٥].

[١٥] محمد نبيل غنايم, المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ص ١٢١/ ٢٢١

المرحلة المدنية: وهي مدة إقامة النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة (بعد الهجرة)، وهي عشر سنوات. وفي هذه المرحلة أخذ الوحي ينزل بالتشريعات المفصلة التي لا بد منها لتنظيم حياة المسلمين، إذ بدأت الدولة الإسلامية تتكون، وتحتاج إلى ما تقوم به من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها، وبينها وبين غيرها من الأمم فقد وضع الإسلام لأول مرة في تاريخ العرب فكرة الدولة، وجعل من الواجب طاعة السلطان،[١٦] قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾.[١٧]

عني بالتشريع النبوي في أربعة أسس كما تلي:

أولا: التدرُّج في التشريع: وإنما شُرعت الأحكام متفرّقةً في مدّة ثلاثةٍ وعشرين عاماً., والتدرج في التشريع من أعظم الأسس التي بني عليها التشريع الفقهي. وأنواعه في التشريع: ثلاثة أقسام, الأول -تدرج زمني: أي أن الأحكام لم تنزل مرة واحدة بل هناك المتقدم منها والمتأخر .الثاني: تدرج في أنواع ما شرع من أحكام : أي أن المسلمين لم يكلفوا بالأحكام مرة واحداً إنما أخذوا بالرفق تيسيراً عليهم ، ومن الأمثلة الصلاة شرعت بداية بالغداة والعشي ثم جعلت خمس صلوات في اليوم والليلة, والزكاة كانت ليس لها حد معين ثم عينت مقاديرها. , والخمر لم تحرم في البداية ثم جاء تحريمها على مراحل، في البداية ذكر أضرارها، ثم النهي عن الصلاة في حالة السكر ، ثم التحريم.[١٨] الثالث: -تدرج بذكر الأحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل

[١٦] المصدر نفسه, ص ٢٢١/ ٣٢١/ ٤٢١

[١٧] سورة النساء: الآية ٩٥

[١٨] مثال التدرج في تحريم الخمر: نزل قوله تعالى:{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}[النحل: ٧٦] أشارت الآية إشارة خفية إلى أن الخمر ليس رزقاً أي لا ينتفع

بعد ذلك ، التشريع المكي جاءت أحكامه بشكل كلي ثم جاء التشريع المدين مفصلاً للكلي.

ثانيا: التقليل في التكاليف, فقد امتازت الشريعة الإسلامية عما تقدَّمها بقلّة التكاليف. فالأحكام الفقهية التي كلف بها الناس قليلة بالنظر إلى الشرائع السماوية السابقة، ولذا وردت النصوص بالنهي عن التعمق في السؤال عن المسائل والتشديد فيها.

ثالثا: التيسير ورفع الحرج: إنَّ الناظر إلى أحكام التشريع الإسلامي ليلمس فيها بوضوح ظاهر اليسر وعدم الحرج، قال الله تعالى{ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة ٥٨١] وقال عز وجل: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج ٠٨٧]

رابعا: رعاية التشريع للمصالح: ويتجلى هدف التشريع في مصالح الناس ورفع الأذى عنهم، كلما اختلطت علينا المصالح بالمفاسد ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح أي أن الأولوية للسلامة من المفاسد والمحظورات، بعبارة أخرى مثل قولهم" الاجتناب مقدم على الاجتلاب" أي اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح, ولذا مدار التكليف على أمرين: أحدهما فعل ما ينبغي فعله, والثاني ترك ما ينبغي تركه ، كل منهما يتركز على مراعاة مصالح التشريع.

به. ثم نزل قوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٩١٢] ، ثم نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٣٤]، ثم قال تبارك وتعالى مصرّحاً بالنهي والتحريم القطعي في سورة المائدة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٠٩].

المبحث الخامس: خطوطه التشريعية

تتمثل الخطة التشريعية في هذا العهد في ثلاث مناهج هي:

أولا: حدوث واقعة

فمن الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[١٩] فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها أن أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة وعلق نكاحه على موافقة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبره بذلك نزلت هذه الآية.

ومن ذلك ما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله بابنتيها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث، فأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك."

ثانيا: ورود سؤال

ومن الأحكام التي نزلت جوابًا عن سؤال قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[٢٠]. [وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى

---

[١٩] البقرة، من الآية ١٢٢

[٢٠] المائدة: من الآية ٤.

قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٢١]. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٢٢].[١٦] وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾[٢٣]

ومن السنة ما روى البخاري وسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا قالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو ولا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك بالمعروف.

ثالثا: تشريع أحكام غير مسبوقة بواقعة أو سؤال أو اجتهادًا من النبي صلى الله عليه وسلم:

كان التشريع يصدر في كثير من الأحيان في صورة قواعد جامعة ، وأحياناً يبين الحكم وعلله ومقاصده, ومن ذلك التشريع قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾[٢٤]. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[٢٥]

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مرجع الفتيا والقضاء والتربية، وهو المبلغ عن الله تعالى، ولا اعتبار لاجتهاد غيره من الصحابة في الأحكام،

---

[٢١] البقرة: من الآية ٢٢٠.
[٢٢] البقرة: من الآية ٢١٩
[٢٣] طه: الآية ١٠٥
[٢٤] المائدة: من الآية ٦.
[٢٥] البقرة: الآية ١٨٣.

وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة ولا إجماع, قال ابن القيم رحمه الله تعالى[٢٦]: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[٢٧]

المبحث السادس: اجتهاده صلى الله عليه وسلم

كانت الأحكام في عهده صلى الله عليه وسلم وحيًا مُنزَّلاً في كتاب الله تعالى، أو مِن سُنَّته القوليَّة والعمليَّة في فتاواه، وقضاياه التي كان يقضي فيها بوحيٍ من الله تعالى، أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما يُعرض عليه مِن قضايا، وبهذا تكوَّنَت المجموعة الأولى من الأحكام الإسلاميَّة من أحكام الله تعالى، وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، وما أقرَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن أقضية الصحابة.

النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ الاجتهاد للصحابة؛ مثلما أقرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بَعثه إلى اليمَن؛ فقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم: (بِمَ تَقضي إذا عُرض لك قضاء؟)، قال معاذ: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإنْ لم تجد؟)، قال: أقضي بسُنَّة رسول الله، قال: (فإنْ لم تجد؟)، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو، قال: (الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي اللهَ ورسولَه) ،

---

[٢٦] ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين عن رب العالمين, بيروت: دار الفكر ج ١/ ص١١.
[٢٧] ص: الآية ٨٦.

فهذا العصرُ وإنْ كانت الأحكام فيه هي أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ هذا العصر أقرَّ الاجتهاد فيما ليس فيه نصٌّ مِن كتاب ولا سُنَّة.

لكن اختلف العلماء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على الفريقين:

الفريق الأول: أنه يجوز وهو قول جمهور العلماء: وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّار وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وهو مذهب الآمدي. وبالتالي قول الشافعي ومن تبعه فيه عدم القطع وكأنه توقف في المسألة. من أدلتهم[٢٨] قَوْله تَعَالَى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[النساء: ٣٨] وجه الاستدلال: النص عام في رد الاستنباط إلى المجتهدين يشمل النبي صلى الله عليه وسلم. وقَوْله تَعَالَى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ٩٥١] وجه الاستدلال: دليل على أن المشاورة لا تكون في ما فيه نص بل ما فيه الاجتهاد ليرى صلى الله عليه وسلم قرب رأيه من اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

الفريق الثّاني: لا يجوز قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيّ وَابْنُهُ أَبُو هَاشِمٍ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبَّدًا بِهِ وهو مذهب الظاهرية. ومن أدلتهم[٢٩] قوله {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣-٤] وجه الاستدلال: دليل على كل ما ينطق به الأنبياء هو وحي ولا يحتاجون للاجتهاد, و يقول ابن حزم: «فلو أنه صلى

[٢٨] وأبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام بيروت: دار الفكر ج ٤ ص, ٥٦١-٧٦١

[٢٩] الشوكاني، إرشاد الفحول, بيروت: دار الفكر, ج ٢, ص ٨١٢

الله عليه وسلم شرع شيئا لم يوح إليه به لكان مبدلا للدين من تلقاء نفسه[٣٠]"

يقول الجصاص الحنفي: « أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا قَالَ قَوْلًا مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ فَأَغْفَلَ مَوْضِعَ الصَّوَابِ نَبَّهَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَحْيٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُخَلِّيَهُ مَوْضِعَ إغْفَالِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {عَفَا اللَّهُ عَنْك لِمَ أَذِنْت لَهُمْ} [التوبة: ٣٤] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس: ١] فَإِذَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ[٣١]".

على ذلك, ذهب أكثر علماء أهل السنّة إلى جواز **اجتهاد النبيّ صلى الله عليه** في الجملة، منهم الدبّوسي، والسرخسي، والغزالي، والرازي, وابن قدامة، والآمدي، وآل تيمية، والسبكي والأسنوي، ومنعه ابن حزم، واختلف من جوّز الاجتهاد للنبيّ صلى الله عليه وسلم في تجويز الخطأ في اجتهاده، فهناك من جوّز عليه الخطأ مطلقاً ونقل بعض الموارد في ذلك. وذهب بعض إلى جوازه فيما لم يقرّ عليه، ومنعه الرازي، والبيضاوي, السبكي, واُستدلّ له بأنّ النبيّ قد أمر الشارع باتّباعه مطلقاً ، فلو جاز عليه الخطأ لجاز أن نكون مأمورين بالخطأ ، وهو ممنوع مطلقاً.[٣٢]

وبهذا يظهر جليا على أن القول بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك من قبيل الوحي؛ كاجتهاده في قصة أسارى بدر وأخذه برأي أبي بكر رضي الله عنه دون رأي عمر، فنزل القرآن مؤيداً لرأي عمر في قوله تعالى: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض وأما ما اجتهد النبي صلى

---

[٣٠] ابن حزم الأندلسي، الإحكام, بيروت: دار الفكر (٥/١٣٧)

[٣١] أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول, بيروت: دار الفكر (/٣٤٢).

[٣٢] الرازي, المحصول, بيروت: دار الفكر ج٢ ص٣٩٤ - ٤٩٤.

الله عليه وسلم وكان صوابا فهو يندرج تحت عموم القرآن الذي يجب أن نتبعه صلى الله عليه وسلم فيه بلا نزاع, سواء أنزل الله آية تقر النّبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاده أو لا لعموم وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم

بوجه الإجمال, في هذا العصر نلاحظ ما يلي:

أولا: يأمر الله سبحانه وتعالى بالعبادات في القرآن إجمالا ثم يأتي البيان في القرآن أو في السنة مثال ذلك الصلاة ، قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ « فهذا أمر مجمل، ثم جاء بيان أحكامها في القرآن وفي السنة ،

ثانيا: يسأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الوقائع التي تنزل بهم فينزل الله الحكم إما في الكتاب أو بالسنة.

ثالثا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في بعض المسائل التي تقع أو تعرض عليه، فينزل الوحي إما مقرا له أو مصوبا لاجتهاده . كاجتهاده في أسرى بدر

رابعا: اجتهد بعض الصحابة رضوان الله عليهم في بعض المسائل التي وقعت لهم ولم يكن استطاعة لعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حضروا عنده أخبروه الخبر فيصوب بعضهم ويخطئ بعضهم .

الفصل الثالث
الدور الفقهي: في عصر الصحابة
(من سنة ١١- ٠٤ هـ).

المبحث الأول: اجتهادهم في عصر النبي وبعده

يعد الفقه في عصر الصحابة هو الطور الثاني من أطوار الفقه الإسلامي بعد عصر الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو طور التأسيس والنمو وقد كان الطور الأول له خصائص كلها تتعلق بشخص النبي صلى الله عليه وسلم أولا، ولأنه عصر الوحي والتنزيل ثانيا.

جاء عصر الصحابة رضي الله عنهم، وبين أيديهم مجموعة الأحكام المثْبَتة في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنَّه حدَث في عصرهم مِن الأقضية والمشكلات ما لم يوجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا بد لهم أن يجتهدوا في القضايا والوقائع التي جَدَّتْ في عصرهم، فأعْمَلُوا الرأيَ، فكانوا يُلحقون الشبيهَ بشبيهه، ويُسوُّون بينهما في الأحكام، فإنْ لم يجدوا شبيهًا، كانوا يبذلون الجُهد، لتشريع الحكْم المناسب، مُراعين المصلحة الداعية إلى ذلك.

كان الصحابة أبرَّ قلوبًا، وأعمقَ عِلمًا، وأقلَّ تكلُّفًا؛ لما خصَّهم الله تعالى به مِن تَوقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العِلم وسهولة الأخذ، وحُسن الإدراك وسرعته، وقِلَّة المعارض أو عدمه، وحُسن القصد، وتقْوى الربِّ تبارك وتعالى، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فِطَرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعِلل الحديث والجَرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله؛ فليس في حقِّهم إلا أمْران: أحدهما: قال الله كذا، وقال رسولُه كذا، الثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعدُ الناس بهاتين المقدِّمتين، وأحظى الأمَّة بهما؛ فقُواهم مجتمعة عليهما، هذا إلى ما خُصُّوا به مِن قُوَى الأذهان، وصفائها، وصحَّتها وقوة إدراكها، وقُرب العهد بنور النبوة، والتلقِّي مِن المشْكاة النبوية.[٣٣]

لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى حاجة إلى معرفة هذا العلم وهذه القواعد أن يضعوا مناهج لاستنباط الاحكام من مصادرها الشرعية بل كانت هذه القواعد مركوزة في نفوسهم وراسخة في أفهامهم والأسباب التي ادت إلى رسوخ هذه القواعد في نفوس الصحابة الإجلاء هي علمهم التام باللغة العربية التى نزل بها القرأن, وجاءت بها السنة النبوية المطهرة، ومعرفة كاملة بأسبابه نزول الآيات وورود الأحاديث ومعرفة الناسخ من ذلك والمنسوخ، وبصيرة نافذة بأسرار التشريع ومقاصده ومراميه وذلك لصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرتهم له مدة حياته زيادة على ما اختصوا به

[٣٣] إعلام الموقعين»؛ ابن القيم، ج (٤)، ص.(١٥٠ - ١٤٨) :

من حدة الذهن ودقة الفهم وصفاء الخاطر كل ذلك ادي إلى استغناء هؤلاء الصحابة عن تعلم علوم تساعدهم على فهم نص في كتاب الله[٣٤] .

ومما يدل على عناية الصحابة بالعمل مع العلم القليل أنهم – رغم حبهم للقرآن الكريم، فقد كانوا يكتفون منه بالآيات القليلة يتعلمونها ولا يطلبون غيرها حتى يعملوا بها، كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: " كنا إذا تعلمنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر آيات لم نتجاوز التي بعدها حتى نعلم ما نزلت في هذه. قيل لشريك: والعمل؟ قال: نعم". رواه أبو يعلى[٣٥].

ابن القيم قال: " والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر" [٣٦].

وكما كانوا يجتهدون في فهم نصوص النبي صلى الله عليه وسلم حين اختلفوا في أمره حين أمرهم بصلاة العصر في بني قريظة، " فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وإن خرج وقتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصلوا العصر إلا بها» ، وقال بعضهم: إنما أمرنا بذلك لتعجيل المصير إليها، من غير ترخيص منه في تركها إلى خروج وقتها. ففعل كل فريق منهم ما

---

[٣٤] اصول الفقة الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ٢١-٣١- اصول الفقه الإسلامي للدكتور د/ بدران أبو العينين ص ٦ أصول الفقه لحسين حامد حسان ص ٠٢ مباحث الحكم لمدكور ص

[٣٥] **ابن حجر العسقلاني،** قمرشعلا فارطأ نم قركبلا مدئوفلاب قربهلا فحلتإأحمد بن علي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة الإسلامي(٢٨٠ /١٠)

[٣٦] ابن القيم, إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٠ /١)

رأى، ثم ذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأظهر تصويب الجميع، إذ كانوا فعلوه باجتهاد آرائهم" [٣٧] وكان هذا بداية ظهور مدرستين في الاجتهاد، الأولى: مدرسة أهل الحديث والأثر وتغليب الأخذ بظاهر النص، والثانية: مدرسة الرأي والتأويل.

كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون حين لم يكن نصٌّ، وما كان اجتهادهم إلا قَبَسَةً من نور النبوة؛ لأنهم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغاياتها، فليس رأيهم الرأي، ولكنه الاتّباع والاهتداء، حتى قال فيه الإمام مالك: «هو رأي وما هو بالرأي». وذلك لأنه ليس تهجمًا على الحقائق، ولكنه مقيَّد بما علموا من أمر الرسالة والشريعة، وما أدركوا من أقوالٍ، وشاهدوا من أعمال. ولقد ذكر الإمام ابن قيّم الجوزية أن آراء الصحابة كثير منها سُنَّة؛ لأن كثيرين منهم كانوا يُؤْثِرُون أن يُفْتُوا ناسبين القول لأنفسهم على أن ينسبوه للنبي صلى الله عليه وسلم خشية أن يُشَبَّهَ عليهم، ويقعوا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:»مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ», ولقد ألحق جمهور المسلمين فتاوى الصحابة وأقوالهم بالسُّنَّة؛ لأن أقوالهم إما سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإما مستلهمة من وحيها، أو نابعة من نبعها، وهي في كل الأحوال نور من نورها.[٣٨]

وكذا وقع الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك بإذن منه ، روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٣٧] الجصاص, الفصول في الأصول، بيروت: دار الفكر (٣٠٤ /٤)
[٣٨] محمد أبو زهرة: دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي ص١٢، ٢٢،

إلى اليمن ليُعَلِّمَ الناس دينهم، فقال: (يا معاذ بما تقضي؟) قال : بكتاب الله ، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله ؟) قال : فبسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: (فإن لم تجد ؟) قال: أقيس الأمور بمشبهاتها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تهلل وجهه سروراً: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله) ، وفي رواية أخرى قال : (فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي أجتهد و لا أترك).

هذا وإن كان اجتهاد الصحابة قد وقع على عصره صلى الله عليه وسلم فلم يكن مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع في حياته إلا في حدود ضيقة لأن اجتهادهم يرجع إلى الوحي فإن أقره كان مرجعه كتاباً أو سنة وإن رده كان لاغياً.

الحكمة من اجتهاد الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

١. تعليم وتدريب الصحابة على كيفية الاجتهاد والاستنباط؛ ليواجهوا الوقائع الجديدة في حياتهم
٢. إرشاد الصحابة إلى إمكان وقوع الخلاف الفقهي في المسائل التي تحتمل الاجتهاد.
٣. تمكين العلماء والفقهاء وطلاب العلم من تنزيل الحوادث والوقائع الجديدة على عمومات الكتاب والسنة والبحث عن حكم شرعي لها.

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حُكمٌ، نظر في كتاب الله تعالى، فإنْ وَجد فيه ما يقضي به قضى به، وإنْ لم يجد في كتاب الله تعالى نظر في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به،

فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أنَّ رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربَّما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةً سَنَّها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيءٍ، قضى به، ومِن بَعد أبي بكر كان عمر رضي الله عنه يفعل مثلما فعَل أبو بكر، فإذا أعياه أنْ يجدَ ذلك في الكتاب والسُّنَّة، سأل: هل كان أبو بكر قضَى فيه بقضاء؟ فإنْ كان لأبي بكر قضاءٌ قضى به، وإلا جمَع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيءٍ، قضَى به.

وقد اجتهد الصحابة عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، حتى أنهم اجتهدوا في اختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها اجتهادهم في جمع القرآن زمن أبي بكر الصديق بمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وكان عمر رضي الله عنه يُوصي عُمَّاله بهذا النهج، ويأمرهم أنْ يجتهدوا رأْيهم في كلِّ ما لم يتبيَّن في كتاب الله تعالى، أو سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهكذا اجتهَد الصحابة، ووَضعوا مِن خلال اجتهادهم القواعدَ الأُولى لاستنباط الأحكام مِن مصادرها الشرعيَّة.

وكان الاجتهاد في زمن أبي بكر وعمر بن الخطاب اجتهادا جماعيا يعني: يأخذ شكل الشورى فكان الخليفة إذا عرض عليه الأمر دعا أولي الرأي والفقة وطرح عليهم المسألة وتناقشوا فيها فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة قضى بما اتفقوا عليه ، وإن اختلفت آراؤهم أخذ بما يراه صوابا. وانما الاجتهاد الجماعي هو الغالب في عصر الخليفة الأول والثاني وكان أكثر ما يكون في

المسائل العامة على سبيل المثال تقسيم أرض السواد في العراق على الفاتحين.

وبالتالي, كانت طريقة الصحابة في التعرف علي الأحكام التى يحتاجون اليها في شأن من شئونهم الدينية او الدنيوية هي:

١. البحث اولا في كتاب الله عن حكم المسألة التي يحتجون إليها فإن وجدوه اخذوه وعملوا به لان كتاب الله هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه والوقوف عنده والأخذ بما ذل عليه من احكام
٢. وكانوا إذا لم يجدوا فى كتاب الله بغيتهم يلجئون إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المصدر الثاني فى التشريع بعد كتاب الله.
٣. فإذا لم يجدوا في السنة طلبهم اجتهدوا ويبحثون عن شبيه أو مثيل لمسألتهم التى كانوا يبحثون عن حكمها فإن وجدوا لها شبيها أو مثيلا شرعوا لها الحكم المناسب الذي يحقق المصلحة واضعين نصب أعينهم المصالح التى راعتها الشريعة فى تشريع الاحكام[٣٩].

وبالجملة, كان اجتهادهم إما بأمر مباشر أو بإقرار بعد وقوعه ، وقد اجتهد الصحابة أمام النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيبته ، ومن الأمثلة على ذلك: أولا: اجتهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة لما نكثوا العهد في غزوة الأحزاب ، فأنزلهم الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم سعد ، فأقره على اجتهاده . ثانيا: اجتهاد الصحابة في صلاة العصر يوم الذهاب إلى يهود بني قريظة ، حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فاجتهدوا في هذا النص فبعضهم صلى العصر في الطريق لما أدركته ، وبعضهم صلى

[٣٩] زكي الدين, أصول الفقه الإسلامي ص ٣١

بعد وصوله، ومن الفوائد التي نأخذها من هذه القصة: عدم التعنيف على من اجتهد وخالف في المسائل الفقهية وكان لاجتهاده ومخالفته مسوغ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحداً منهم ، كما لم ينكر بعضهم على بعض.

و عمر بن الخطاب رضى الله عنه -على سبيل المثال- أحد عمالقة الفقه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا، وفي ذلك يقول الشعبي: «إذا اختلف الناس في شيء فخذوا بما قال عمر». وقال عنه ابن مسعود أيضًا: «إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم». وكذا قال: «لو أن عِلْمَ عُمَرَ وُضِعَ في كفَّة الميزان وَوُضِعَ عِلْمُ أهل الأرض في كفَّة لرجح علم عمر». كما قال حذيفة: «كأن علم الناس مع علم عمر دس في جحر.[٤٠]

ولا شك أن المراد بعلم عمر هذا هو الفقه في الدين ومعرفة استنباط الأحكام، ودليل ذلك ما جاء واضحًا في قول مسروق: «كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وأُبَيُّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري». وقال عامر: «قضاة هذه الأمة أربعة: عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسى الأشعري.[٤١]

خلاصة القول: إذا كان اجتهاد الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فمرجعه إليه, فإن أقره صار تشريعا للأمة،لأنه من قبيل السنة, وإن لم يقره، لم يكن تشريعاً لها، فلذا لا يعتبر اجتهاد الصحابة في هذا العصر دليلا للفقه. وأما بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم كان الصحابة المرجع الأعلى للإفتاء والقضاء لانقطاع الوحي بموته، فلذا أن دليل الفقه في هذا العصر:

---

[٤٠] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٦١/١.

[٤١] ابن سعد, الطبقات الكبرى, بيروت: دار الفكر ١٥٣/٢.

الكتاب والسنة، والإجتهاد؛ وبالتالي فقد أصبح الإجتهاد دليلا مستقلاً.

المبحث الثاني: طرق ومناهجهم في الإستنباط

قال الليث عن مجاهد: «العلماء: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم». وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ} [سبأ: ٦] فهم أفقه الناس لرُّوح الإسلام وأعلمهم بمقاصده؛ لأنهم تخرَّجوا في مدرسة النبوة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، مع سلامة فطرة، ونور بصيرة، وتوجَّه للحقِّ، وجودة في الفَهم، وتمكُّن من اللغة، ولهذا اجتمعوا على رأي، أو نقل عن عدد منهم، ولم يُعْرَف لهم مخالف، فكان أقرب ما يكون تعبيرًا عن صلب الشريعة ولبُّ الإسلام.[٤٢]

وروى ميمون بن مهران، فيما أخرج عنه البغوي صورة واضحة لطريقتهم في الإستنباط، حيث قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما إجتمعت عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاءً، فإن أعياه أن يجدوا فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رضي الله عنه بفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر، هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به،

[٤٢] يوسف القرضاوي: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد, ص٦٣.

وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

وكذا عائشة بنت أبي بكر أعلم نساء الأمة، كانت من أكثر الصحابة رواية للحديث. كان الصحابة يستفتونها، ويرجعون لرأيها، وكانت تناظر علماء الصحابة وترد عليهم، وكانت حافظة لتاريخ العرب وأشعارهم، نشر علمها عن طريق ابن أختها أسماء، وهو عروة بن الزبير، وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر. عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وهي بنت ست سنوات، وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنوات، ومكث معها النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وتوفي صلى الله عليه وسلم ولها ثماني عشرة سنة، وعاشت بعده صلى الله عليه وسلم قرابة الخمسين سنة تروي الحديث وتعلم الفقه، ويقصدها كل صاحب حاجة. توفيت- رضي الله عنها- سنة ٥٨ هـ.

وقد بَلَغ الذين حُفِظَت عنهم الفتوى من الصحابة والصحابيَّات ما يزيد على ثلاثين ومائة، وكان منهم المكثرون في الفتوى، والمتوسِّطون فيها، والمقلّون؛ فالمكثرون سبعة هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. ومن المتوسطين في الفتاوى: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقَّاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل. أمَّا المقلُّون من الصحابة في الفتاوى فهم الباقون؛ إذ لم يَرِدْ عن الواحد منهم إلا

الفُتيا في بعض المسائل، وقد لا تتجاوز مسألة أو مسألتين.[٤٣] هؤلاء أكثر من اشتهر بالفتوى والفقه في زمنهم، وقد قال سعيد بن المسيِّب عن فقه علي بن أبي طالب وفقه ابن مسعود رضي الله عنهما

وكانت خطة هؤلاء المجتهدين الرجوع إلى القرآن الكريم ثم إلى السنَّة المطهرة ثم إلى الاجتهاد، وفي هذا العصر جمع أبو بكر الصديق القرآن الكريم في كتابٍ واحدٍ، ثم نسخه عثمان بن عفان ستَّ نسخٍ وزَّعها على الأمصار، وقد ظهر في هذا العصر اختلافٌ في الأحكام الاجتهادية بين فقهاء الصحابة، وكان لهذا الاختلاف أسباب.

قد اتسعت أدلة الفقه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فبجوار الكتاب والسنة، ظهر عدد من الأدلة، من أهمها:

أولا: الإجماع

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك.[٤٤] ولهذا اختلفوا في إجماع من بعدهم، بعد اتفاقهم على إجماع الصحابة، وذلك لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.[٤٥]

---

[٤٣] عبد الرحمن حسن حبنكة, الحضارة الإسلامية ص٧٠٥، ٨٠٥

[٤٤] الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت: دار الفكر(٤٣٨ /٦)

[٤٥] البحر المحيط في أصول الفقه(٤٣٩ /٦)

ومن أمثلة الإجماع زمن الصحابة كما تلي:

١. توريث الجدة في حال غياب الأم.
٢. الإجماع على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين.
٣. الإجماع على قتال مانعي الزكاة
٤. الإجماع على تقديم قضاء دين الميت قبل نفوذ وصيته
٥. الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه.

ثانيا: القياس

وبدأت حركة العلم في عهد الصحابة بالقياس، مثل حادثة الطاعون في الشام، والتي كان فيها خلاف بوجهات النظر بين عمر -رضوان الله عليه- وبين أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه-، ولم ينكر أحد منهما استعمال الرأي والقياس، وتنامى القياس في عهد التابعين فظهرت مدرسة الفقه في عصر التابعين، وذلك للتوسع في رواية أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد أن قلل الخلفاء الأربعة منها كثيرًا خشية اختلاطها بالقرآن العظيم.

فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله,[٤٦] وقد ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قوله: "اعْرِفِ الأشبَاهَ والأمثال، وقِسِ الأمور" ومن أمثلة القياس عندهم: قياس قتل الجماعة بالواحد على قطع الجماعة إذا اشتركوا في السرقة. قياس

[٤٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين(١٦٦ /١)

اختيار أبي بكر الصديق خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم على تولية الرسول صلى الله عليه وسلم له إمامة الصلاة فيهم.

ورد عن علي بن أبي طالب, قال: قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء؟ قال: «اجمعوا له العابدين من أمتي , واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوه برأي واحد« وفي الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماد أكثر من دليل من أدلة التشريع والاجتهاد، أولا القياس، كما ترجم له الخطيب البغدادي بـ (باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به. [٤٧]

ثالثا: المصالح المرسلة

ومن الأدلة التي ظهرت جلي في عصر الصحابة، المصالح المرسلة، وهي المصالح التي ليس فيها نص، فيجتهد الصحابة فيها، وقيل: هي حكم لا يشهد له أصل من الشرع اعتبارا وإلغاء, ومن أمثلة تطبيق المصالح المرسلة عند الصحابة كما يلي:

١. جمع الصحابة المصحف زمن أبي بكر وزمن عثمان.
٢. حكم الصحابة بتضمين الصناع.
٣. اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر.
٤. التعزير بأخذ المال في بعض الجنايات.
٥. قتل الجماعة بالواحد.
٦. القول بجواز ضرب المتهم واختلافهم فيه.

[٤٧] الخطيب البغدادي, الفقيه والمتفقه (٤٦٧ /١)

رابعا: سد الذرائع

يؤيد ذلك ما روى عن على بن أبي طالب – رضى الله عنه انه قال فى عقوبة شارب الخمر أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذي افترى وعلى المفترى ثمانون فقد قاس شارب الخمر على من رمي محصنه عفيفه كذبا والجامع بينهما هو الافتراء والكذب إذ السكر وسيلة إلى الافتراء ومقتضاه أن يسوى بينهما فى العقوبة وهو تقرير منه أيضا لقاعدة سد الذرائع وهي قاعدة اصوليه إذا اعتبر شرب الخمر وسليه وذريعة للقذف فاعطاه حكمه, ومن باب سد الذريعة ما ذهب إليه عمر من حرمة المرأة مؤبدا على من تزوجها وهي في عدتها. وكذا توريث من طلقها زوجها بائناً وهو في مرض الموت سدا لذريعة الإضرار بالزوجة ، وقد رأى عثمان توريثها سواء مات زوجها في العدة أو بعدها ورأى عمر توريثها إذا مات زوجها في العدة لا بعدها.

وكذا القواعد الأصولية التي ظهرت في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم:

القاعدة الأولى: تقديم القرآن والسُّنَّة على ما سواهما مِن الرأي في استنباط الأحكام، وعدم المصير إلى الاجتهاد بالرأي، إلا بعد أنْ يُعيي المجتهدَ أنْ يجدَ فيهما حكمَ القضية أو المسألة، وهذا واضحٌ مِن فِعل أبي بكر الصديق الذي كان يبدأ بحث المسألة في كتاب الله تعالى، ثم في سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استشارة مَن له عِلْم بسُنَّة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة محلِّ البحث، ثم الاجتهاد بالرأي الجماعي فيما يُشبه المجامع الفقهيَّة في عصرنا اليوم.

القاعدة الثانية: ظهور الإجماع كدليل مِن الأدلة التي تُستنبطُ منها الأحكام، وهذا واضحٌ مِن فِعل أبي بكر في جمع رؤساء الناس- وكذلك مِن فِعل عمر- واستشارتهم، فإذا أجمعوا على شيءٍ قَضَى به.

القاعدة الثالثة: أنَّ النص المتأخّر في النزول يَنسَخ المتقدّم في النزول، إذا كان النَّصَّان في موضوعٍ واحدٍ، وتعارَضا وعُلِم التاريخ، فإذا لم يُعْلَم التاريخ يُجْمَع بين النَّصَّين في العمل ما أمْكن ذلك؛ وذلك لأن أحدهما ليس بأَوْلَى في العمل ما داما في مرتبة واحدة، ونمثّل لذلك باستدلال عبد الله بن مسعود في مسألة عِدَّة المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

بوجه الإجمال, قد خلَّف الصحابة رضوان الله عليهم ثلاثة آثار في التشريع:

أولا: شرحٌ قانونيٌّ لنصوص الأحكام من القرآن الكريم والسنَّة النبوية مستندين إلى ملكتهم العربية، وملكتهم التشريعية، واطلاعهم على مقاصد التشريع وأسراره، ومعرفتهم بأسباب النزول للآيات القرآنية وأسباب الورود للأحاديث النبوية.

ثانيا: عدّة فتاوى اجتهادية صدرت عن الصحابة في وقائعَ لا نصَّ فيها كاجتهادهم في مسألة الجدّ والإخوة في الميراث، ومسألة قتل الجماعة بالواحد.

ثالثا: انقسام حزبي ابتدأ سياسياً في شأن الخلافة والخليفة ثم تحوَّل إلى انقسام ديني، كلُّ حزبٍ له آراؤه وفقهه، وهؤلاء الأحزاب الثلاثة هم: الخوارج، الشيعة، أهل السنَّة.

المبحث الثالث: أعلام الفقهاء من الصحابة

فقهاء الصحابة كثيرون لكن اختص منهم الذين اشتهروا بالفقه وكانوا أئمة للصحابة، الذين تميزوا بمكانتهم العلمية في العصر النبوي ومنذ بداية عصر الخلفاء، وكانوا مرجعا للمسلمين، وكانت لهم اجتهادات فقهية، اشتهر في هذا العصر كثيرٌ من الصحابة المجتهدين في مختلف الأصقاع:

١. ففي المدينة المنورة: كان الخلفاء الراشدون الأربعة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي) وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.
٢. في مكة: عبد الله بن العباس.
٣. في الكوفة: علي بن أبي طالب tوعبد الله بن مسعود
٤. في البصرة: أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري.
٥. في الشام: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت.
٦. في مصر: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

في هذا العصر ظهرت غلاة الخوارج على الاحتجاج بالقرآن الكريم، وأنكروا الاحتجاج بالسنة النبوية، كما رفضوا بالإجماع والقياس، أما غير الغلاة منهم، فإنهم قد أخذوا بالسنة إذا جاءت عن أئمتهم، أو كانت مروية عن أبي بكر أو عمر فقط، أما ما رويت عن عثمان أو عليّ فلا يقبلونها، لأنهما في اعتقادهم كفار.

وهم خالفوا على الاتجاه الفقهي جمهور الفقهاء كما يلي:

أولا: يردون رجم الزاني المحصن، لأنه لم يثبت بالقرآن، وإنما ثبت بالسنة، وهم لا يستدلون بالسنة, ويخالفون إجماع جمهور الفقهاء، وكذلك السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية.

ثانيا: لا يرون بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لعدم النص القرآني عليه. وقد خالفوا في هذا السنة الصحيحة: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها), وكذا يرون جواز الوصية للوارث، محتجين بالقرآن الكريم: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة:٠٨١)، وردوا السنة: (لا وصية لوارث).

الفصل الرابع
الدور الفقهي: في عصر التابعين
(صغار الصحابة وكبار التابعين من سنة ٠٤-١٠٠ هـ)

المبحث الأول: مميزات هذا العصر

بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم جاء دور فقهاء التابعين؛ فهم تلاميذهم وخرِّيجوهم الآخذون عنهم، والواردون مناهلهم، والسالكون طريقهم، من أمثال الفقهاء السبعة في المدينة، وعطاء ومجاهد وابن جُبَيْر في مكَّة، والحسن وابن سيرين في البصرة، وعلقمة والنَّخَعي والشَّعْبي في الكوفة، وطاوس في اليمن، ومكحول في الشام، ويزيد بن أبي حبيب في مصر، وغيرهم من الأعلام.[٤٨]

يبدأ هذا العصر بوفاة الصحابة رضوان الله عليهم ما بين عام ٩٠ إلى ١٠٠ للهجرة ، وبعضهم يذكر أن بدأ هذا العصر كان بتولي معاوية رضي الله عنه للخلافة، ويسميه (عصر صغار الصحابة وكبار التابعين), في هذه الفترة برز

[٤٨] يوسف القرضاوي: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ص٦٣، ٧٣\

تلاميذ الصحابة من التابعين منهم: سعيد بن المسيب فقيه أهل المدينة ويسمى راوية عمر بن الخطاب فقد كان من أعلم الناس بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

وعروة بن الزبير والحسن البصري و عطاء بن أبي رباح فقيه مكة وإبراهيم النخعي فقيه أهل الكوفة وغيرهم كثير. وعرف في هذه الفترة ما سمي بالفقهاء السبعة وهم : بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبد الرحمن ابن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت .

وظهر في هذه الفترة قول الصحابي كمصدر من مصادر التشريع، إذ كان التابعون يسيرون على منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الفقه، وزادوا على ذلك الأخذ بأقوال كبار الصحابة وفتاواهم فيما لا نص فيه بل ربما أفتى كبار التابعين بحضور بعض الصحابة كما ذكر ذلك ابن القيم فقال: وَأَكَابِرُ التَّابِعِينَ كَانُوا يُفْتُونَ فِي الدِّينِ، وَيَسْتَفْتِيهِمْ النَّاسُ، وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ حَاضِرُونَ يُجَوِّزُونَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُهُمْ أَخَذَ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَلِيٍّ «[٤٩]

علو الهمة عند التابعين دائمًا كان التقرب إلى الله دأب التابعين وحالهم، بهمم عالية شامخةً شموخ الجبال، لا تفتر عن عبادة الله خوفًا من عقابه وطمعًا في رحمته، فقد كان التابعي عامر بن عبد الله يقوم الليل كله، ويقول: أذهب حر النار نوم الليل. فقيه الفقهاء وسيد التابعين من أئمة الفقه في عصر التابعين الإمام العلامة سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، فقيه

[٤٩] الزركلي, الإعلام, بيروت: دار الفكر ٥٤/٢

الفقهاء وسيد التابعين، ولد في المدينة ونشأ وترعرع فيها وبها ثلة من صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأمهات المؤمنين، فنهل العلم منهم وروى الحديث عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وأبي هريرة، عرف بورعه وتقواه، ومات بعد التسعين -رحمه الله تعالى.

في هذا العصر مميزات و خصائص كما تلي:

١. تفرُّق المسلمين سياسياً واتساع نطاق الخلاف لظهور نزعتين سياسيتين بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه و هما: الخوارج و شيعة علي رضي الله عنه وهي فئة سياسية ، أي لها بعض الآراء السياسية المعينة لا أنها كانت تخالف المسلمين في بعض أمور الدِّين كحال الشيعة في عصرنا، أما الشيعة كمذهب ديني كما هو في عصرنا لم يكن له وجود في ذلك العصر و لم يظهر هذا المذهب إلا في القرن الثالث الهجري.

٢. انتشار الصحابة في البلاد بعد أن كانوا محصورين بين مكة و المدينة وذلك لاتساع رقعة الإسلام والاحتياج إلى فتاوى جديدة وبالتالي إلى سماع الأحاديث.

٣. ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ذلك للأسباب التالية :

الأول: وجود الزنادقة و أعداء الدين من اليهود (كعبد الله بن سبأ) و الروم والفرس وغيرهم الذين كانوا يكيدون للإسلام باطلاً، و هؤلاء لبسوا مسوح الإسلام و كانوا يُظهرون التَّدين و يجلسون مجلس الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستمعوا الأحاديث ثم يجلسون مجالس أخرى يعلِّمون

الناس فيها أحاديث مكذوبة. و قد تلبَّس كثير من هؤلاء المجرمين بالجرم المشهود فعوقبوا وأنزلت بهم الخلافة الإسلامية آنذاك أشد العقوبات فكان أحدهم يقول قبل أن يُقتَل لينفّس عن غيظه: أين أنتم من الأحاديث التي وضعتُها فيكم أحرِّمُ الحلال و أحِلُّ الحرام .

والثاني: انتصار المتعصبين لمذاهبهم كدعاة المبتدعة : يروي عبد الله بن ذريعة يقول: قال لي شيخ من الخوارج تاب: « إنَّ هذا الحديث دين ، فانظروا عمَّن تأخذون الحديث، فإنّا كنّا إذا رأينا رأياً جعلناه حديثاً «. وكذا من فئة الشيعة، ورد أنَّ جابر الجم و هو ممن غالى من التشيع قال أنا عندي خمسون ألف حديث، يرويها ابتداعاً عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.

والثالث: العاطفة الإسلامية الفجة التي لا تضبطها قواعد العلم، كالتي نجدها عند جهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل و غيرها. أراد بعض الجهلة أن يُرَغِّبوا العامة في الجنة و يخوِّفوهم من النار، فأخذوا يضعون (أي يختلقون) الأحاديث و هم يقولون إذا وقعوا بيد العلماء: « نحن نكذب لرسول الله صلى الله عليه و سلم و لا نكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم «.

والرابع: رغبة بعض الفسقة من المحدثين في جمع عدد كبير من الناس حولهم في المساجد و تنافسهم فيما بينهم لجعل حلقة الواحد منهم أكبر من حلقة غيره، و هذه الظاهرة نجدها حتى في عصرنا اليوم فتجد واحداً ممن ادعى العلم يروي الأحاديث الموضوعة و المكذوبة في دروسه و عامة الناس لا يعرفون لا بل يظنونه من كبار العلماء! و كان العلماء يحذِّرون من مجالسة هؤلاء القصاصين .

المبحث الثاث: ظهور مدرستي الحديث و الرأي

من ثم بدأت ظهور مدرستين هما: مدرسة الحديث في المدينة، ومدرسة الرأي في الكوفة،

أولا: مدرسة الحديث أو الحجاز

وهي تعتمد في اجتهادها على نصوص الكتاب والسنة ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادراً، وذلك لوفرة المحدثين في بلاد الحجاز آنذاك إذ هو موطن الرسالة ومهبط الوحي، ومنشأ المهاجرين والأنصار.

كما يمكن أن يقال: إن المسائل الجديدة والحوادث كانت قليلة وهو ما دعا إلى الاكتفاء بما هو قائم من الآثار والنصوص. وقد تزعم هذه المدرسة عبد الله بن عمر ومن بعده سعيد بن المسيب هذا في المدينة، وأما في مكة فقد تزعمها ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومن بعده تلميذه عكرمة ومولاه ابن جريج.

وتنبغي الإشارة إلى أن مدرسة الحديث أو الحجاز لم تكن بعيدة عن الرأي والاجتهاد تماماً في استنباطاتها، فقد وجد في ثناياها من عُرف باجتهاده وفقهه واستنباطه كربيعة بن عبد الرحمن (شيخ الإمام مالك) المشهور بربيعة الرأي، إلا أن الغالب في اجتهادها واستنباطها كان معتمداً على النصوص.

فالمدينة كانت مهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولحده، كانت بعيدة عن الرأي متمسكةً بالحديث النبوي، بعيدةً عن الفتن المؤثرة في صفاء المنبع الإسلامي على عكس الكوفة، التي اتصلت بحضارات كثيرة، وإذا علم طالب العلم الأسبابَ التي دعت الفقهاء إلى الاختلاف في بعض المسائل، فإنه ينبغي

عليه أن يعذرهم، ويترحَّم عليهم، فقد بذلوا وسعهم في خدمة دين الله تعالى وبيان أحكام الشريعة، وينبغي عليه كذلك أن يحذر من التعصب المذهبي، فكل هؤلاء الفقهاء على خير، ومَعِينهم واحد، وهو الكتاب والسنة وما بُني عليهما، وكلهم كان قصْدُهم واحدًا وهو بلوغ الحق.

نشأة مدرسة الحديث والأثر في زمن التابعين وجد مدرستان أساسيتان: أهل الحجاز، والكوفة، وامتازت مدرسة الحجاز بكثرة عدد الصحابة وأيضًا أن الأسانيد عندهم كانت أصح، فما كانوا يحتاجون كثيرًا للقياس لوفرة الحديث عندهم، ووفرة الصحابة بينهم، وعلو الأسانيد، بخلاف المدرسة الكوفية فإن الحديث عند أهل الكوفة أقل منه عند أهل المدينة، الأمر الذي جعل الكثير من الرأي يظهر في المدرسة الكوفية، والسبب في ذلك أن أهل الحجاز تأتيهم المسألة فيجدون فيها حديثًا فيعملون به، أما أهل الكوفة فلا يصلهم هذا الحديث إلا بإسناد ضعيف، فاحتاجوا إلى إعمال القياس.

واشتهر في المدينة الفقهاء السبعة، هم سبعة من فقهاء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، اجتمعوا في زمان واحد ، معا ، هو زمان التابعين " . الفقهاء السبعة « : عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين ، كانوا متعاصرين بالمدينة ، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار.واختلف في السابع : فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي"

وقال ابن الصلاح رحمه الله : هم : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. رُوِّينَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : « هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ.» وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: « كَانَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ سَبْعَةً « فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ تَسْمِيَتَهُمْ فِي كِتَابِهِ عَنْهُمْ ، فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ وَسَالِمٍ «[٥٠]

وهذا تعريف موجز بكل واحد منهم:

١. سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، روى الحديث عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وابن عمرو بن العاص وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ثقة نبيل ، حافظ عالم ورع ، كان من أفقه أهل زمانه ، قال قتادة : ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه ، وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين، وقال عثمان الحارثي عن أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب ، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين[٥١] .

---

٥٠ السيوطي, تدريب الراوي» بيروت: دار الفكر(٦٩٩ /٢)

٥١ المصدر نفسه, (٤/ ٤٨-٦٨).

٠٢. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه وعمته عائشة رضي الله عنها ، وعن العبادلة، وأبي هريرة وعبد الله بن خباب ومعاوية، وغيرهم، قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم ، وقال أيوب: ما رأيت أفضل منه ، وقال ابن عيينة: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه ، أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه ، وقال أبو الزناد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحدّ ذهنا، وقال خالد بن نزار: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم وعروة وعمرة ، مات سنة ١٠٦,[٥٢]

٠٣. عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وسعيد بن زيد بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة ، وغيرهم ، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن . وقال ابن شهاب: كان عروة بحرا لا ينزف ، كان عروة يقرأ كل يوم ربع القرآن ، ويقوم به في الليل ، وكان أيام الرطب يثلم حائطه ، ثم يأذن للناس ، فيدخلون ، فيأكلون ويحملون ، وقال عمر بن عبد العزيز: ما أحد أعلم من عروة ، مات سنة ٤٩ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان[٥٣]

---

[٥٢] المصدر نفسه (٨/ ٣٣٣-٤٣٣)،.

[٥٣] المصدر نفسه (٧/ ٠٨١-٣٨١).

٠٤. خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري أبو زيد المدني ، روى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وغيرهم ، كان مشهورا بالعلم والفضل ، معروفا بالصلاح والعبادة . مات سنة مائة ، وقيل قبلها ،[٥٤]

٠٥. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني ، اسمه وكنيته واحد ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة وغيرهم ، قال الواقدي : كان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث ، وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته ، وكان مكفوفا. قال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين ، مات سنة ٣٩ [٥٥]

٠٦. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه وعمار بن ياسر وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، قال العجلي: كان أعمى، وكان أحد فقهاء المدينة ، تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام ، وقال الزهري: ما جالست أحدا من العلماء الا وأرى أني قد أتيت على ما عنده ، ما خلا عبيد الله بن عتبة ، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علما طريفا ، توفي سنة ٨٩، وقيل : ٩٩ ،[٥٦]

٠٧. سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، ويقال غير ذلك ، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وحمزة بن عمرو الأسلمي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن عباس والمقداد بن الأسود وأبي

---

[٥٤] المصدر نفسه, .(٧٥-٧٤ /٣)
[٥٥] المصدر نفسه, ٢١/ ٠٣)
[٥٦] المصدر نفسه, (٢٤٠-٢٣ /٧)

سعيد وأبي هريرة ، كان من أهل الفقه والصلاح والفضل ، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم ، وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب ، قال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد ، وقال النسائي : أحد الأئمة ، وقال ابن سعد: كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث مات سنة سبع ومائة وهو ابن «٣٧» سنة ،[٥٧]

ثانيا: مدرسة أهل الرأي

قد نشأت مدرسة الرأي في العراق في أواخر العصر الأموي، وزعيمها الإمام أبو حنيفة، حيث يذهب أهل الرأي إلى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، تشتمل على مصالح ترجع إلى العباد، كما أنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم، ثم يربطون الحكم بها وجودًا وعدمًا، وتشددوا في قبول أخبار الآحاد، وذلك لأن الكوفة لم تكن موطن الحديث كما كانت المدينة، وفي الكوفة انتشرت كثير من البدع، ووضعت الأحاديث لتعضيدها، وكذلك انتهجت التوسع في استخدام القياس، وافتراض حوادث لم تقع، وإبداء الرأي فيها.

وأيضا هذه المدرسة تسمى مدرسة أهل العراق وقد نسبت إلى الرأي لأن اعتمادها على الاجتهاد والرأي والقياس كان أكثر من اعتمادها على النصوص، ومردّ ذلك لكون العراق موطن الشعوب المختلفة، وقد وجد من

[٥٧] المصدر نفسه, (٤/ ٢٢٨٢٣٠)

أولئك من يكيد للإسلام، فكان لا بد من التثبت في إثبات النصوص وهو ما دعا إلى عدم الاعتماد عليها كثيراً.

يرى أهل هذه المدرسة بأن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام، فكانوا يبحثون عن تلك العلل ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما، ونتج عن هذا أنهم ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها تلك العلل. وموطن هذه المدرسة هو العراق، ولذلك تسمى أيضا: مدرسة أهل العراق. وقد تزعم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود، ثم تلاه علقمة النخعي، ثم إبراهيم النخعي الذي يعد أستاذ الإمام أبي حنيفة.

وقد أرسى قواعد هذه المدرسة جملة من الصحابة رضي الله هنهم وفي مقدمتهم: عمر وعلي رضي الله عنهما، ثم سار لواء هذه المدرسة بعد جملة من فقهاء التابعين من أشهرهم:

١. علقمة بن قيس النخعي الكوفي توفي سنة: ٦١ه وقيل ٦٢ ه
٢. إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي توفي سنة: ٩٥ ه
٣. الحسن البصري ابن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت توفي ١١٠ه

وانتشرت هذه المدرسة بالعراق لعدة عوامل :

١. السنة لم تكن مدونة، ولم تجتمع الكلمة عليها، ولم تنشر بين الناس لتكون مرجعا لهم على السواء، بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ، وربما علم منها المفتي في مصر ما لم يعلمه المفتي في دمشق.

٢. تأثر أهل العراق بمنهج الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الفقهي الذي كان يميل الى الرأي ويعتمد القياس عند النوازل، وقد استقى منهجه ذاك من منهج عمر رضي الله عنهما.

٣. قلة الحديث بالعراق: ذلك أن عدد الصحابة وهم أوعية الحديث الذين وفدوا على العراق أقل بكثير من الذين استوطنوا الحجاز، فلذلك عملوا على تغطية النقص الحاصل في المجال الفقهي بإعمال الرأي والقياس.

٤. كثرة المسائل التي تحتاج إلى الاستجابة التشريعية: ذلك أن العراق منطقة تماس حضاري مع الحضارة الفارسية وغيرها، وهذا من شأنه أن يولد كثيرا من المسائل الجزئية التي لا نجد لها جوابا صريحا في نصوص الكتاب والسنة مما يستدعي اعتماد الرأي والقياس، روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إني لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء»

٥. شيوع الوضع في الحديث: ذلك أن العراق موطن الشيعة والخوارج وغيرها من الفرق الضالة التي اعتمدت الوضع في الحديث تأييدا لمذاهبها السياسية، وهذا ما جعل علماء هذه المدرسة يقلون من رواية الحديث ويتحفظون منها تحرزا من الوقوع في شراك الوضاعين[٥٨].

٦. عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد فجعلوا يبحثون عن تلك العلل والمقاصد ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما.

---

[٥٨] أنظر مناع القطان, تاريخ التشريع الإسلامي

وبوجه الإجمال, قد تميز عمل هذه المدرسة الفقهي بما يأتي: الوقوف عند النصوص والآثار، والتمسك بظواهرها، دون بحث عن العلة ولا يلجؤون إلى الرأي إن كان هناك نص، وإن رواه واحد فقط، ما دام هذا الراوي ثقةً عدلًا، والاعتماد على الرأي في حالات الضرورة ، أو الإجماع، ولا رأي الصحابي، وكذا التوقف عن الخوض في المسائل التي لم تقع فعلًا.

وبالتلي, بدأت الموازنة بين مدرسة الحديث والأثر وصارت تصل الأخبار إلى أهل المدينة أن أهل الكوفة يقولون في المسألة الفلانية: كذا، فيقول أهل المدينة: هذا خلاف الحديث النبوي، بسبب ذلك بدأ التمايز بين المدرستين، ويضاف إلى وجود المنافسة، ومن هنا بدأت تنشأ الردود إلى أن صار اللقاء بين محمد بن الحسن الشيباني والإمام مالك، كذلك القاضي أبي يوسف، والإمام الشافعي الذي أخذ عن فقهاء المدينة وعن الإمام مالك وعن فقهاء مكة ومسلم بن خالد الزنجي، وأيضًا أخذ عن تلاميذ الإمام أبي حنيفة كمحمد بن الحسن الشيباني مما خفف من حدة الخلاف، فنشأت مدرسة الحديث الفقهية في الحجاز في أواخر العصر الأموي، وزعيمها الإمام مالك، ومن بعده الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم.

المبحث الرابع: كثرة المستجدات والنوازل

تميز هذا العصر بكثرة المستجدات والنوازل نتيجة اتساع رقعة الدولة الإسلامية .يقول ابن القيم: «والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد

الله بن عباس، فعِلْم الناس عامَّته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأمَّا أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأمَّا أهل مكة فعِلْمُهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأمَّا أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.[٥٩]

كان للتابعين مع ذلك اجتهادٌ فيما لا يُعْرَف فيه رأي من قبلهم في أمر من الأمور، فإنهم حينئذ يجتهدون آراءهم كما سلك شيوخهم من الصحابة، وقد أَخَذت مناهج الاجتهاد تتميَّز في عهد التابعين من غير انحراف ولا خروج عن المبادئ العامَّة للإسلام، بل الجميع متعلِّقون بالكتاب والسنة وعلم الصحابة، يَعْتبرونها المنجاة من هاوية الباطل، فكان لفقهاء العراق نهجٌ في الاجتهاد بعد النصوص وأقوال الصحابة، وغلب عليهم الاجتهاد بالقياس، وكان لفقهاء الحجاز نهجٌ، ويغلب فيه الأخذ بالمصلحة، وكان لكلِّ منهاج مدرسة قائمة بذاتها، ابتدأت تتكوَّن في عهد التابعين، ثم نَمَتْ من بعدهم حتى تكاملت[٦٠].

وفي هذا العصر اتَّسعتِ الفتوحات الإسلامية، واتسعتْ تبعًا لها الدولة الإسلامية، ودخل في الإسلام كثيرون، فظهرت الحاجة أكثر وأكثر إلى الاجتهاد والاستنباط لوقائع ومشكلات لم تكُن موجودة مِن قبل؛ مما استدعى تخريج التابعين على فتاوى الصحابة، فضلاً عن الكتاب والسُّنَّة، فاتَّسع مَيدان التشريع للأحكام الفقهيَّة؛ حيث اجتهَد التابعون في استنباط الأحكام،

---

[٥٩] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ١/١٢.

[٦٠] محمد أبو زهرة: دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي, ص٤٢

كانت مجموعة الأحكام الفقهية في طورها الثالث مكوَّنة من:

١. مجموعة أحكام القرآن.
٢. مجموعة أحكام السُّنَّة النبويَّة.
٣. مجموعة أحكام فتاوى الصحابة وأقْضِيَتِهم
٤. مجموعة أحكام التابعين وفتاواهم وأقضيتهم.

وكان هؤلاء التابعون ينقلون أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام والآثار المرويَّة عنه من أعمال وتقريرات، وينقلون علم الصحابة الذين تخرجوا عليه، ويَعتبرون ما أجمع عليه الصحابة حُجَّة قَطْعِيَّة لا مناصَ من اتّباعها، وإن اختلفوا كان لهم أن يختاروا من بينها، ولا يَخْرُجُوا عن كُلِّها، وفي الغالب كان كل تلميذ يَتْبَع شيخه من الصحابة.[٦١]

على كل حال, ترك الصحابة رضوان الله عليهم ثروة من الفقه النبوي بالنصِّ عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو بالتخريج عليه، أو بالتطبيق على ما عرفوا من مقاصد الإسلام، وحمل ذلك من بعدهم تلاميذُهم من التابعين، فقد كان لكل صحابي تابعون يلازمونه، ومنهم مَن يختصُّ واحدًا منهم بالملازمة أو يغلب عليه ذلك، فناقل علم ابن عباس رضي الله عنهما: عكرمة مولاه، وناقل تفسيره: مجاهد، وناقل علم عمر رضى الله عنه: سعيد بن المسيب مع غيره ممن عاصروه، وناقل علم ابن عمر: مولاه نافع، وفي العراق ناقل علم عبد الله بن مسعود: علقمة وإبراهيم النخعي، وهكذا.

---

[٦١] محمد أبو زهرة: دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي ص٣٢، ٤٢.

من مميزات ما خلَّفه هذا العصر من الآثار التشريعية:

١. إن مصادر التشريع في هذا الدور هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
٢. أصبح الإجماع غير ميسور بسبب تفرق التابعين بين البلاد والأمصار.
٣. ظهر مصدرٌ تشريعيٌ جديد هو مذهب الصحابي، فقد نقلت فتاواه إلى التابعين وتم العمل بها.
٤. ظهور مدرستي الحديث والرأي، وتميّز كل واحدة منهما بمنهج في التفكير والاستنباط والنظر.
٥. ظهور فقه الخوارج والشيعة.
٦. بدء تدوين آثار الصحابة وتشريعاتهم.
٧. ظهور الفقه الافتراضي الذي لم يكن قائماً من قبل، بسبب تشعب الحوادث وكثرة الوقائع.
٨. انتشار رواية الحديث بعد أن كانت محصورة في الحجاز وأطرافه.

في هذا العصر كان التابعون نهجوا نهج الصحابة، وصار بين أيديهم ثلاث مجموعات من الأحكام، هي:

١. أحكام الله تعالى في كتابه
٢. أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُنَّته.
٣. أحكام الصحابة وفتاواهم وأَقضيتهم، ومِن هؤلاء التابعين برز في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمَّة السبعة, وفي العراق كان إبراهيم النخعي الذي أخذ عِلم ابن مسعود رضي الله عنه، وهكذا في كلِّ مصر كان رجال مِن التابعين ينقلون عِلْمَ الصحابة، ويجتهدون فيما يجدُّ مِن فتاوى وأَقْضِيَة وأحكام.

الفصل الخامس
الدور الفقهي: في عصر التدوين والأئمة المجتهدين
(من سنة ١٠٠-٢٣٠ هـ).

المبحث الأول: عوامل ازدهار الفقه

يعد هذا العصر أخصب الأدوار التشريعية وأوسعها، فقد كان لجهود العلماء والفقهاء الأثر الكبير في تطور أحكامه ونمو فروعه وظهور مصطلحاته وتكوين مذاهبه. والسبب في ذلك ما مهدت به مدرستا الرأي والحديث في الدور السابق، فقد كانت نشأتهما بمنزلة القاعدة التي بُني عليها الاجتهاد والتشريع في هذا العصر وسُمّي بهذا الاسم؛ لأن حركة التدوين قد نشطت فيه، فدُوِّنَت فيه السنَّة وفتاوى المفتين، وأُلِّفت موسوعات في تفسير القرآن الكريم، وأُلِّفَتْ كتبٌ في علم أصول الفقه كرسالة الإمام الشافعي.

يُسمي هذا العصرُ العصرَ الذهبي للتشريع الإسلامي، فقد نما فيه وأثمر ثروةً تشريعيةً أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام على سعة أرجائها واختلاف شؤونها و مصالحها. فقد ازدهر الفقه في هذا العصر واتسعت

دائرة، وأصبح علما قائما بذاته له أصوله وقواعده التي يبني عليها؛ ووضعت المصطلحات الفقهية وقواعد الاستنباط والاجتهاد المطلق، وتأسست المدارس الفقهية.

يرجع ازدهار الفقه الى عدة عوامل:[٦٢]

أولا: اتساع رقعة الدولة الإسلامية حيث شملت تحت جناحيها أمماً من أجناس شتى من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، وشملت مختلف الأجناس والألوان واللغات، وبطبيعة ذلك تختلف عاداتهم ومعاملاتهم ومصالحهم وحاجاتهم، ولا بدَّ لذلك من قوانين مستمدّة من القرآن والسنَّة ومصادر التشريع الأخرى وروح التشريع، واستنبط الفقهاء منها أحكاماً تعالج ما طرأ من المشكلات والحوادث، وبهذا اتسعت دائرة الفقه الإسلامي، فلم يضق بحاجة ولم يقصر عن مصلحة.

ثانيا: سهولة الرجوع إلى المصادر: فقد جُمِعَ القرآن الكريم والسنَّة النبوية وأصبحت محفوظةً متداولةً بين الرواة، وكذلك آثار السلف في تفسير النصوص والفتاوى، كلُّ ذلك كان سبباً في وفرة إنتاجهم العلمي.

ثالثا: حرص المسلمين على التمسُّك بدينهم: فالمسلمون في هذا العصر كانوا شديدي الحرص على أن تكون جميع أعمالهم من عباداتٍ ومعاملاتٍ موافقةً لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: وجود ملَكاتٍ ومواهبَ واستعداداتٍ ومجالاتٍ: فقد نشأ في هذا العصر أعلامٌ لهم مواهبهم واستعداداتهم، وتكوَّنت لديهم الملَكة التشريعية

---

٦٢ جاسر الطريفي, تاريخ الفقه الإسلامي, ٠٠١- ٨٠١

كأصحاب المذاهب الأربعة وتلامذتهم وغيرهم من الأئمة والمجتهدين.

خامسا: عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء, إذ لم يقتصر هَمُّ الخلفاء على نواحي السياسة فحسب؛ بل غلبت عليهم النزعة الدينية، وحفُّوا الفقهاء بالرعاية والعناية، وقد كان لهذه العناية أثرٌ واضحٌ في النشاط العلمي والتأليف والتدوين.[٦٣]

سادسا: حرية الرأي: كان من أسباب النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأي في البحث العلمي، ولا يحجر على رأي أحد ما دام يستقي علمه من المصادر التشريعية، وما دام أهلاً للاجتهاد. الفقه الإسلامي في جملته ـ الذي هو عمل بشري واجتهاد في أحكام الشرع ـ يستلهم تلك الوسطية المثلى القائمة في النصوص.

المبحث الثاني: مصادر الفقه في هذا العصر

هي القرآن الكريم والسنَّة المطهرة والإجماع واجتهادات العلماء والمجتهدين، لكن في هذا العصر طرأ طارئان على القرآن الكريم، كان لهما أثرهما في حفظه وضبطه وصونه من أي تحريف:أحدهما: عناية طائفة من المسلمين بالقرآن الكريم بحفظه جميعه وتلقينه للحُفَّاظ من بعدهم، وأشهر هؤلاء: القرَّاء السبعة. وثانيهما: شكل حروف المصحف وتنقيط كلماته وحركات الحروف من فتحةٍ وضمَّةٍ وكسرةٍ وسكونٍ..إلخ؛ على يد الحجاج بن يوسف الثقفي.

---

[٦٣] جاسر الطريفي, تاريخ الفقه الإسلامي, الريض: مكتبة التوبة, ص ٠٠١

وأما السنَّة النبوية: فقد تمَّ البدء بتدوينها بأسلوب منهجي في زمن عمر بن عبد العزيز، وتتابع نشاط التأليف في الحديث وتدوينه، ففي سنة ١٤٠هـ دوَّن الإمام مالك موطأه، وفي القرن الثاني دوَّن أصحاب المسانيد مسانيدهم التي تُجمَع فيها الأحاديث حسب الرواة، وفي القرن الثالث دُوِّنت كتب صحاح السنَّة وهي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، وهي كتبٌ دُوِّنَت حسب أبواب الفقه.

المبحث الثالث: أسباب الاختلاف الفقهي

وإذا ما جئنا إلى موضوع الاختلاف الفقهي؛ فإن له أسبابًا متعددة ما بين مُجْمَل ومفصَّل، لكنها تعود في حقيقة الأمر إلى أربعة أسباب إجماليَّة هي:[٦٤]

الأوَّل: الاختلاف في ثبوت النصِّ وعدم ثبوته: فالنصُّ الشرعيُّ هو المرجع الأوَّل للمجتهدين جميعًا، وعليه يدور استنباط الأحكام الشرعية، فإذا صحَّ ثبوته وكانت دلالته صريحة، وكان سالمًا من المعارض، كان عليه الاعتماد في الحكم، وهذا معنى قول الأئمة المجتهدين: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.»

الثاني: اختلاف العلماء في فَهم النصوص الشرعية: فالعلماء يختلفون في فَهم النصِّ الثابت والاستنباط منه، وهذا يرجع إلى جانبين: جانب يعود إلى النصِّ نفسه، وجانب يعود إلى المجتهد في فَهم ذلك النصِّ؛ فمن أمثلة الجانب

---

٦٤ محمد أبو الفتح البيانوني: دراسات في الاختلافات الفقهية، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٢٣-٢٧.

الأول، ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال عنه: رجاله موثوقون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[٦٥]، قال الصنعاني: «فإن لفظة طاهر لفظ مشتَرَك يُطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويُطلق على المؤمن وعلى مَن ليس على بدنه نجاسة، ولا بُدَّ لحمله على مُعَيَّن من قرينة»[٦٦] فالاختلاف في معنى «طاهر» أدَّى إلى اختلاف الحكم الفقهي. ومن الأمثلة على الجانب الثاني اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صلاة العصر في بني قريظة.

الثالث: الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص: فقد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية؛ فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها، أو في توضيح بعضها على بعض؛ مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام الشرعية، ومن أمثلة التعارض بين النصوص الشرعية التي استتبعت اختلاف العلماء في الأحكام: اختلافهم في صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها، واختلافهم في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط: فمن المعروف عن أهل العلم أن العلماء المجتهدين اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية؛ كاعتماد الإمام مالك -رحمه الله تعالى- على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة، وكَتَرْكِ الحنفية العمل بمفهوم المخالفة، وعمل الجمهور به؛ ومخالفة الحنفية في إمكان حمل العامّ على الخاصّ، وحمل

---

[٦٥] الموطأ: كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.(٤٧٣)

[٦٦] سبل السلام، تحقيق محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان - المنصورة، ١٥١/١.

المُطْلَق على المقَيَّد، وقولهم بالأخذ بعمل الراوي إذا عمل خلاف ما رواه.[٦٧]

يقول ابن خلدون في التعريف بهذا العلم: «فأعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بد من وقوعه... واتسع في الملة اتساعا عظيما... وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به... وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، وهو... علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه».[٦٨]

وفي العصر العباسي الأول تطور المنهج الفقهي وظهر اتجاهان : الاتجاه الأول سعى إلى إضفاء التناسق والترابط على النظر الفقهي واعتماد القياس من أجل ذلك. والاتجاه الثاني يؤكد على اعتماد القرآن والسنة. وكشف الفقه مع الشافعي (ت٢٠٤هـ) عن مرحلة جديدة فحقق تقدما وأفصح عن منهجية عميقة في النظر الفقهي، وتركز عمله على توحيد الفقه ومحاصرة الاختلاف بالتوسل برؤية متماسكة تحدد المصادر التي يستوجب استنباط الأحكام منها. ولا تكمن إضافة الشافعي في اجتراح مفاهيم جديدة، بل في «إعطاء الأفكار القائمة ألقى جديدا بإبرازها وإقامة ضرب من التوازن بينها، وصهرها جميعا في إطار منهجي متكامل خاص بأصول الفقه على نحو لم يحدث من قبل.»[٦٩]

---

[٦٧] محمد أبو الفتح البيانوني, دراسات في الاختلافات الفقهية ص٥٨.
[٦٨] عبد الرحمن, مقدمة ابن خلدون (٩٣١/٢)
[٦٩] ن. ج. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٨٨

المبحث الرابع: جهود العلماء لصيانة الشريعة

من أهم ما خلَّفه هذا العصر من الآثار التشريعية كما يلي:

أولا: صحاح السنَّة

هي تطلق على ستّة من الكتب الحديثيّة عند أهل السنة , ولها أهميّة كبيرة عندهم؛ إذ إنّ منزلتها وإعتبارها عندهم تأتي بعد القرآن بإعتبارها أهمّ المصادر الدّينيّة.إثنان من هذه الكتب الستّة تحمل إسم الصّحيح، والأربعة الأخرى تحمل إسم السّنن، ولكن يطلق على كل هذه الكتب بالصحاح على إعتبار إنّها صحيحة على قولهم.وهذه المصادر عبارة عن :صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داوود، وسنن إبن ماجة، وسنن الترمذي، وسنن النسائي .

تعد هذه الكتب الستة أهم الكتب عند أهل السنة بعد القرآن الكريم، وهي معتبرة عندهم في مجال العقائد، والأحكام، والتفسير، وتأريخ صدر الإسلام. وتراهم يعتمدون عليهن، ويستشهدون بها. وقد إشتهر عندهم إن كل ماجاء في الصحاح فهو صحيح. وصحيحي البخاري ومسلم مقدمين على الكتب الأربعة الأخرى الى درجة أنهم يقبلون كل أحاديث هذين الكتابين ومن يتردد في صحتهما فهو مخالف للإجماع تجدر الإشارة إلى أن بعض أهل السنة يعتقد بوجود أحاديث ضعيفة في الكتب الستة، بل إن هناك الأحاديث الموضوعة، وقد ألفوا الكتب في هذا المجال.

وتُعدّ الكتب الستّة المشهورة عند أهل السُّنة من أصحّ ما جاء في جمع الحديث الشّريف وتنقيحه، وهي: صحيح البخاري للإمام محمّد بن إسماعيل البخاريّ، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجّاج النيسابوريّ، وسُنَن أبي داود،

وسُنَن ابن ماجة، وسُنَن النسائيّ، وسُنَن الترمذيّ، أمّا صحيحا البخاري ومسلم، فهما أصحُّ كتابين من كُتُب الحديث على الإطلاق، بل هما أصدق ما جاء من كُتب أهل السُّنة باتّفاق العلماء، وقد أجمعت الأمّة على قبول ما جاء فيهما، إلا أنّه قد ورد فيهما شيءٌ يسيرٌ من الأحاديث التي رُبّما نزلت في مرتبتها عن باقي الأحاديث الواردة في صحيحيهما، وذلك دليلٌ على أنّ الكمال لا يمكن أن يكون إلا لكتاب الله.[٧٠]

هولاء مؤلفو كتب الصحاح

مكان الميلاد	العمر	تاريخ الوفاة	تاريخ الميلاد	المؤلف	الكتاب
مدينة بخارى في أوزبكستان	٦٢ سنة	٢٥٦ هـ ٨٧٠ - م	١٩٤ هـ ٨١٠ - م	محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري
مدينة نيسابور في إيران	٥٥ سنة	٢٦١هـ- ٨٧٥م	٢٠٦هـ- ٨٢٢م	مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
مدينة نسا في تركمانستان	٨٩ سنة	٣٠٣هـ- ٩١٥م	٢١٤هـ- ٨٢٩م	أحمد بن شعيب النسائي	سنن النسائي

[٧٠] الكتب الستة ماهيتها ودرجة أحاديثها»، إسلام ويب، ٢٢-٠١-٣٠٠٢، اطّلع عليه بتاريخ ٣٢-٣-٧١٠٢.

مدينة سجستان في إيران	٧٣ سنة	٢٧٥هـ- ٨٨٨م	٢٠٢هـ- ٨١٧م	أبو داود	سنن أبي داود
مدينة ترمذ في أوزبكستان	٧٠ سنة	٢٧٩هـ- ٨٩٢م	٢٠٩هـ- ٨٢٤م	أبو عيسى محمد الترمذي	سنن الترمذي
مدينة قزوين في إيران	٦٤ سنة	٢٧٣هـ- ٨٨٦م	٢٠٩ هـ٨٢٤ - م	محمد بن ماجة	سنن ابن ماجه

ثانيا: تدوين الفقه و نشأة المذاهب الأربعة

بدأ تدوين الفقة في بداية القرن الثّاني الهجري على أيدي علماء كان لهم طرقهم ومناهجهم في استنباط الأحكام الشرعيّة، وكانت لهم مذاهب فقهية نسبت إليهم، توضح الأحكام الشرعيّة في العبادات، والمعاملات، واختلاف هؤلاء الأئمة رحمة للأمة،

لقد ناقش وائل حلاق مصطلح "المذهب"، مُتَعَقِّبًا ما طرأ عليه من تطور دلالي ومفهومي في ضوء السياق التاريخي الذي تُدُوِل فيه؛ فانتهى إلى أنه قد اسْتُخْدِم قبل ظهور أيٍّ من المذاهب الفقهية المعروفة، بمعنى: الرأي أو الفكرة التي يجنح الإنسانُ إلى اعتناقها والقول بها. ثم نشأ عن هذا الاستعمال

الأصلي أربعةُ معانٍ أخرى ارتبطت بالتطور التاريخي لمدارس الفقه الإسلامي، فجاءت عاكسة لـ"تطور مفهوم المذهب من المعنى الأساسي لفقيه يملك رأيًا معينًا إلى الولاء التام لمنظومة مذهبية جماعية وتراكمية مكتملة.[٧١]

أول ما دون مختلطا بالسنة وآثار الصحابة والتابعين، كما صنع ابن شهاب الزهرى فى كتبه، وأبو يوسف فى كتاب الآثار، ومحمد بن الحسن فى كتاب الآثار، ومالك فى الموطأ، وسفيان الثورى فى الجامع الكبير، والشافعى فى كتاب اختلاف الحديث، والطحاوى فى معانى الآثار، وفى مشكل الآثار.

كان من الطبيعى أن يكون تقسيم الفقه إلى أنواع كالعبادات، والمعاملات إلخ والكتب الفقهية ليست متفقة فى ترتيب هذه الأنواع إلا فى البدء بالعبادات وتختلف فيما وراء ذلك، وليس هذا خاصا بكتب المذاهب المختلفة، بل هو واقع فى كتب المذهب الواحد.

أغراض التدوين ثلاثة أقسام, أولا: شرح هذه المؤلفات بإيضاح معانيها، وإيراد دلالتها من الكتاب والسنة، وذكر الروايات المختلفة فى المسائل. ثانيا: تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد يكون بإيراد المذاهب والأقوال مجردة

ثالثا: تدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التى انبنى عليها التفريع فى المذاهب المختلفة، وكانت متفرقة فى كلام الأئمة المجتهدين، ومنشورة فى مختلف الأبواب.

رابعا: العناية بآيات الأحكام والتأليف فى تفسيرها خاصة، وبيان آراء المجتهدين فيما استنبط منها.

---

[٧١] وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص ٩٠٢-٢١٢.

ومن الحق أن ظاهرة المذاهب تمثّل إحدى الخصائص البنيوية التي اتسم بها تاريخُ الفقه الإسلامي؛ ومن هنا فقد اتخذ الباحثون من تبلور ملامحها وانتظام منهجياتها في استنباط الأحكام دليلاً, فضلاً عن أن الفقه جملةً كما يقول الجابري "إنتاج عربي إسلامي محض، فهو من ناحية الكيف يشكّل إلى جانب علوم اللغة العطاء الخاص بالثقافة العربية الإسلامية».[٧٢]

والواقع أنه لم يُقَدَّر البقاء لغير أربعة من تلك المذاهب، ومن هذه المذاهب حسب التسلسل التاريخي كما يلي:

١. المذهب الحنفيّ

واضع هذا المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، الذي ولد في الكوفة سنة ٨٠هـ، وتُوُفّيَ سنة ١٥٠هـ و كان في أول عهده يشتغل في تجارة القماش، وقد عرف فيها بصدق المعاملة، وعدم استغلال الآخرين، كما اتّجه للعلم منذ صغره؛ فجمع بين الإشغال بالتجارة، وحضور مجالس العلم، وكان ذكياً فطناً في الفقه، يتّضح ذلك من ثناء العلماء عليه، وقد أخذ أبو حنيفة عن كثير من العلماء، ومن أشهرهم حماد بن أبي سليمان الذّي تلقى عنه أكثر علمه، و أخذ عنه طريقته ولازمه ثماني عشرة سنة، ثم جلس مكانه في حلقة الدرس عد وفاته سنة ١٢٠ هـ. في هنا: كتب ظاهر الرواية الستة التي رواها محمد بن الحسن الشيباني عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وجمعها كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد.

وحدَّد أبو حنيفة مصادر فقهه ومنهجه في الإفتاء بقوله: «آخذ بكتاب

٧٢ عابد الجابري, تكوين العقل العربي، ص ٦٩

الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئتُ منهم، وأَدَعُ مَن شئتُ منهم، ولا أَخْرُج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا ما انتهى الأمر، أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب.. فقومٌ اجتهدوا، فأَجْتَهِدُ كما اجتهدوا.[٧٣]

انتشرت مذهب أبي حنيفة انتشارا واسعا، يقول عنه ابن خلدون: «وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين وبلاد العجم كلها" وقد كان لاتصال أبي يوسف بالخلفاء العباسين، وشدة نفوده عندهم، وتنصيبه على ولاية القضاء الفضل الأكبر في الانتشار السريع للمذهب . وقد مكن العثمانيون للمذهب في مختلف الأقطار التي حكموها، ولايزال إلى اليوم هو المذهب السائد في العراق، وسوريا، ولبنان، والباكستان، والهند، وأفغانستان، وتركيا، وألبانيا، والقوقاز، والصين.

أصول المذهب الحنفي ، مايلي:

١. **القرآن الكريم** :عند الإمام رحمه الله تعالى هو المصدر الأول والأعلى في مسائل الفقه، لأنه الكتاب القطعي الثبوت، لا يشكُّ في حرف منه، وأنه ليس يوازي كلامَ الله تعالى، ولايصل إلى رتبته في الثبوت إلا الحديث المتواتر، لذلك لايرى رحمه الله تعالى نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد من السنة، وإنما يعمل بها ما أمكن، وإلا تركَ السنة الظنية للكتاب

[٧٣] مصطفى الشكعة, الأئمة الأربعة ص٣٦١، ٤٦١

القطعي؛ قال تعالى :﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [٧٤]، وقال صلى الله عليه وسلم) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [٧٥] (فيحكم بأن أصل قراءة القرآن الكريم في الصلاة ركن، أما تقسيم القراءة للقرآن الكريم إلى الفاتحة وبعض ماتيسر من القرآن، فذلك واجب، وبذلك عمل بالقرآن والسنة معاً[٧٦] .

٢٠ **السنة النبوية :** كان أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث، ويثبت من صحة روايتهم، فقد لايقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، فأصبح مشهوراً، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث[٧٧] .

٣. **القياس :** ضاقت دائرة الأخذ بالحديث وكان التوسع في الأخذ بالقياس. وهكذا كان أبو حنيفة يُعمل رأيه في المسألة، ويجتهد في استنباط حكمها دون أن يتقيد بقول سابق للصحابة أو التابعين، مالم يتبين له صحة نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال: (آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة؛ آخذ بقول من شئت منهم وأدع قولَ من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر - أو جاء - إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم

[٧٤] سورة المزمل، آية ٢٠.
[٧٥] رواه البخاري ومسلم.
[٧٦] وهبي سليمان غاوجي, سيرة أئمة المذاهب الفقهية، ، ص ١١٠.
[٧٧] ، مناع القطان, تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٢٣٣

اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا[٧٨] .

٤. **الاستحسان** :عند الإمام رحمه الله تعالى اختيار أقوى الدليلين في حادثة معينة، ويعتبر الاستحسان م أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة وإن بالغ في الأخذ به بعض الأحناف، فقالوا: إن المجتهد له أن يستحسن بعقله، إلا أن المتأخرين منهم على أن الاستحسان عبارة عن دليل يقبل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام[٩][٧٩] .

٥. **الحيل الشرعية** :ينسب كثير من الباحثين إلى فقه أبي حنيفة الحيل الشرعية، أنها كانت باباً واسعاً من أبواب الفقه في مذهبه، وقد تكلم ابن القيم عن الحيل في كتابه (إعلام الموقعين) وشنَّع على من توسع فيها، وقال: (إن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عند أحد من الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم). والحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعي، حيث جاء في شرح الأشباه والنظائر للحموي: الحيل: جمع حيلة، وهي وجود النظر، والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لايدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه الحيلة. ومادامت الوسائل مشروعة، وتؤدى إلى مقاصد مشروعة، فإن ذلك يكون جائزاً [٨٠].

---

[٧٨] المصدر السابق، ص ٣٣٣.

[٧٩] وهبي سليمان غاوجي, سيرة أئمة المذاهب الفقهية، ، ص ٦١١.

[٨٠] انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص ٤٣٣.

أهم المراجع في المذهب:

١. المبسوط؛ للإمام محمد بن أحمد السرخسي (٣٨٤هـ)
٢. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)؛ محمد أمين بن عابدين (ت ٢٥٢١هـ)،
٣. فتح القدير شرح الهداية؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ١٨٦هـ)،
٤. بدائع الصنائع؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٧٨٥هـ)،

ب. المذهب المالكيّ

وبعد عصر التابعين وتابعي التابعين جاء عصر الأئمَّة المجتهدين؛ مِن أمثال الإمام مالك، والإمام الشافعي، وفي هذا العصر بدأ ظهور مدوَّنات في الفقه، ومِن أوَّل ما دُوِّن في هذا العصر فيما وصلَ إلينا هو «مُوطَّأ مالك بن أنس» الذي جمع فيه بين تدوين الحديث، وأقوال الصحابة، وفقه التابعين وأقوالهم، فكان كتابًا جامعًا في حقيقته بين الفقه والحديث، وقد جمعه الإمام مالك؛ بناءً على طلبٍ مِن الخليفة المنصور.

واضع هذا المذهب هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الذي ولد سنة ٣٩هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٩٧١هـ، وعاش في المدينة المنورة، واشتهر بكتابه (الموطَّأ)،، وقد اعتمد على القرآن والسنّة، ومن ثم أخذ بما عمل به أهل المدينة، وما لم يجد له حكماً قام بقياسه على أحكام سابقة له، ومن أهم كتب هذا المذهب الموطأ. ويقدم المالكية ما روى عن مالك فى مدونة سحنون على

ما روى عنه فى غيرها. في المذهب المالكي: كتاب «المدونة» التي رواها سحنون عن القاسم عن الإمام مالك.

وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخلنجي: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضتُ كتابي هذا على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه؛ فسمَّيْتُه «الموطَّأ» وهذا ما جعل تسمية الموطَّأ من المواطأة أي الموافقة، وهذا مما لم يُرْوَ عن أحدٍ غيره. ورُوي أن مالكًا لمَّا أراد أن يؤلِّف بقي متفكِّرًا في أي اسم يُسَمِّي تأليفه، قال: فنِمْتُ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: «وَطِّئ للناس هذا العلم». فسمَّى كتابه الموطأ.[٨١]

انتشر المذهب الإمام مالك في مصر وبلاد كثيرة، وكان مذهبه السائد بالأندلس، ولا يزال مذهبه سائدا في بلاد المغرب الإسلامي (المغرب العرب والإفريقي)، وصعيد مصر، والسودان . قال القاضي عياض في كتابه المدارك: « غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاده من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهورا كثيرا، وضعف بها بعد أربعمائة سنة، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون."

أصول المذهب المالكي

قد اعتمد تلاميذ مالك على كتابه (الموطأ) واستخرجوا منه مايصح أن يكون أصولاً لاستنباط الفروع، كما يأتي:

---

[٨١] عبد الغني الدقر, الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ص٤٠١.

١٠ **القرآن الكريم** :كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة، وأنه عمدة الدين، وآية الرسالة، ولم تكن نظرته إليه كنظرة الجدليين، فلم يخض فيها مخاض فيه المتكلمون من أنه لفظ ومعنى، أو معنى فقط، وهو عنده اللفظ والمعنى، كما هو إجماع من يعتد بهم المسلمون، وروى أنه كان يقول: إن موهو يأخذ بنص القرآن، وظاهره ومفهومه، ويعتبر العلة التي يأتي التنبيه عليها.

٢٠ **السنة** :مالك من أئمة الحديث، كما أنه إمام في الفقه، ورجال الحديث يشهدون له بذلك، وهم يعتبرون سنده في بعض أحاديثه أصح الأسانيد، ويسميها المحدثون بالسلسلة الذهبية. ومع أن مالكاً يشدد في قبول الرواية، إلا أنه كان يقبل المرسل من الأحاديث، مادام رجاله ثقات وهذا يدل على أنه لم يلتزم الإسناد المتصل في أحاديثه كلها، وكان يكفيه أن يطمئن على صحة الحديث. وقد اختلفوا في تقديم القياس على خبر الواحد، والمشهور في ذلك أنه كان يقدم خبر الواحد على القياس.

٣٠ **عمل أهل المدينة** :ذهب مالك إلا أن المدينة هي دار الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام صحابته، أهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي، وهذه ميزات ليست لغيرهم،، فيكون عملهم حجة، يقدَّم على القياس، وعلى خبر الواحد، وفي كتاب الإمام مالك إلى الليث بن سعد: (إن الناس تبع لأهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن). من الواضح أنَّ الإمام الليث يُناقش الإمامَ مالكًا

في مشروعيَّة الأَخْذ في مدارك الأحكام بعمل أهل المدينة، ثم الإمام مالك يَعتمد عَمل أهل المدينة كأحد مصادر التشريع، الأمر الذي أثار نِقاشًا فقهيًّا بين أهل الأصول منذ بَعَث الإمام مالك رسالته إلى الإمام الليث، وردَّ عليه الإمام الليث في رسالته.

٤٠ **قول الصحابي** :يرى مالك في مذهبه إنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، يكون حجة، وقد ضَمَّن الموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين ، فالصحابة أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولهم أولى بالأخذ، يخص به العام، ويترك لأجله القياس، ولكن مالكاً يُقدِّم عمل أهل المدينة على قول الصحابي، فقد روى في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا)، فعمر يجيز للإمام إذا شاء أن ينزل من على المنبر إذا قرأ السجدة ليسجد، ويعلق مالك عليه بقوله: (ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد)، وحين تتعدد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة فإن مالكاً يختار منها مايتفق مع عمل أهل المدينة.

٥٠ **المصالح المرسلة** :العمل بالمصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبه، وهي: جلب منفعة، أو دفع مضرة لم يشهد

لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين، لأن تكاليف الشريعة ترجع إلا حفظ مقاصدها في الخلق، ضرورية كانت أم حاجية، أم تحسينة. ولذا ذهب مالك إلى أن هذه المصلحة تكون حجة. واعتبر بعض الباحثين القول بالمصلحة من خصوصيات مذهب مالك. وذكر الشاطبي في (الاعتصام): أن مالكاً يذهب إلى اعتبارها، ويكثر من بناء الأحكام عليها. ومن أمثلة عمل مالك بالمصالح المرسلة, إجازة بيعة المفضول مع وجود الأفضل إذا خيف اضطراب أمور الناس، وعدم إقامة مصالحهم إذا لم يبايع المفضول عندئذ.

٦. **القياس** :حيث لايوجد نص من كتاب أو سنة، أو قول صحابي، أو إجماع من أهل المدينة، فإن مالكاً كان يجتهد، ويستعمل القياس في اجتهاده، ويستعمل القياس في اجتهاده، فقد جاء في (الموطأ): سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء تيمم ؟ قال: نعم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم. فمالك هنا يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء الذي ثبت بالنص القرآني في قوله تعالى (:﴿ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٨٢] ، ولهذه المسألة نظائر في القياس عند مالك.

٧. **سد الذرائع** :الذرائع، جمع ذريعة، وعرفها القرافي في (الفروق) بأنها: هي الوسيلة إلى الشيء، وعرفها الشاطبي في (الموافقات) بأنها: التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، وعامة ماورد في معناها يؤول إلى: ما كان

[٨٢] سورة النساء، آية ٦.

ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل محظور،. وقد كان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع. ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه لما هم أبو جعفر المنصور بأن يبني البيت وفق مارواه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكاً في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنه متبعه. وثبت فيما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال، كان كصيام الدهر)، ولكن الإمام مالكاً كره صيامها متصلة برمضان متوالية مخافة اعتقاد وجوبها فيلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان[٨٣] .

أهم المراجع في المذهب:

١. المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وهي أسئلة وأجوبة من مسائل الفقه التي وردت للإمام مالك (٠٠٢٦مسألة(،
٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، (ت ٠٣٢١هـ)،
٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، محمد عبد الزرقاني.
٤. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، للحطاب، أبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت ٤٥٩هـ)

[٨٣] مناع القطان, تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٦٥٣

ت. المذهب الشافعي

واضع هذا المذهب محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطَّلبي، الذي وُلِدَ في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وتُوُفِّيَ في مصر سنة ٢٠٤هـ، وقد وضع مذهبه الجديد فيها واعتمد كما غيره من الشيوخ، على أصول الاجتهاد، ولكنّه أخذ برأي الصحابة بعد السنّة النبويّة، ومن ثم القياس، وليست جميع الأحكام الشافعيّة هي من اجتهاد الشافعي، وإنما أضيف لها من تبعوه في هذا المنهج، وساروا مسيره مثل الغزالي، والعسقلاني، وغيرهم، ومن أهم الكتب التي توضّح أحكام هذا المذهب المجموع للنووي. ويقدم الشافعية ما روى عنه فى مبسوط الربيع المؤذن «الأم « على ما رواه الزعفرانى عنه.. لهذا السبب نفسه. في المذهب الشافعي: كتاب «الأم» الذي أملاه الإمام الشافعي على تلامذته بمصر. وصنفه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي على النحو المتداول.

وضع الشافعي قواعدَ للاستنباط، ولم تكُن في جملتها ابتداعًا ابتدَعَه، ولكنها ملاحظة دقيقة لما كان يَسلكه الفقهاء الذين اهتدى بهم مِن مناهج في استنباطهم لم يُدَوِّنوها، فهو لم يَبتدع مناهجَ الاستنباط، ولكن له السَّبْقُ في أنه جمع أشتات هذه المناهج التي اختارها، ودوَّنها في عِلْم مترابطِ الأجزاء, الحقُّ أنَّ الشافعي رتَّب أبوابَ هذا العِلم، وجمَع فصولَه، ولم يَقتَصرْ على مبحث دون مبحث، بل بحثَ في الكتاب، وبحث في السُّنَّة، وطُرق إثباتها، ومقامها مِن القرآن. وبحث الدلالات اللفظية فتكلَّم في العامّ والخاصّ، والمشترك والمجمَل والمفصل، وبحثَ في الإجماع وحقيقته، وناقشه مناقشة عِلْميَّة لم يُعرفْ أنَّ أحدًا سبقه بها، وضبط القياس، وتكلَّم في الاستحسان.

هناك رواية أخرى تذكر أن الشافعي ألَّف كتابه هذا في العراق، قال الرازي: «اعلم أن الشافعي رضى الله عنه صنَّف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل منهما علم كثير». ومن هذه الرواية نعلم أيضًا أنه قد أعاد تأليفها في مصر بعد انتقاله إليها، ولا تعارض بين الروايات، فمِنَ الجائز أن يكون الشافعي قد ألَّف رسالته ثلاث مرَّات، لا ينشئها إنشاءً، ولكن يُعِيدُ النظر فيها وفي ترتيبها بالإضافة والحذف أو التقديم والتأخير.[٨٤]

قال عبد الرحمن بن مهدي الذي أرسل إليه الشافعي رسالته هذه: «لما نظرتُ الرسالة للإمام الشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلامَ رجلٍ عاقل فصيح ناصح، فإني لأُكْثِرُ الدعاءَ له». وقال: «ما أُصَلِّي صلاة إلاَّ وأنا أدعو للشافعي فيها». وقال المزني: «أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة ما أعلم أني نظرتُ فيه من مرَّة إلاَّ وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته.[٨٥]

وينتشر المذهب الشافعي في مصر، وأندونيسيا، وماليزيا، والصومال وكينيا وأثيوبيا وتنزانيا، ويمن، وفلسطين، ويوجد أيضا في العراق، وكذا في باكستان، والمملكة العربية السعودية.

أصول مذهب الشافعي:

١. الكتاب المعجز الذي تكلم به جل في علاه وسمعه جبريل ونزل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ، فكان الشافعي يأخذ بظاهر القرآن ما لم

[٨٤] الرسالة للإمام الشافعي (دراسة وتحليل الدكتور محمد نبيل غنايم) ص٩٢، ٠٣.
[٨٥] الصدر نفسه, ص٠٣، ١٣.

تأت قرينة تصرف الظاهر إلى المؤول، وهذا يظهر جلياً في مسألة نقض الوضوء من لمس المرأة، فقد قال الله تعالى: أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً [النساء:٣٤]، قال ابن عباس: هو الجماع، وهي كناية وهذا من أدب القرآن، لكن الشافعي قال: هذا خلاف الظاهر، وأصولنا أننا نأخذ بالظاهر

٢. السنة ، فكان يأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة، أنه يقول: كل قول لي رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه فاضربوا بقولي عرض الحائط، وخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم. واشتهر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٣. إجماع الأمة، لأن الأمة لا تجتمع على ضلال، والشافعي يقول: إذا وجد أخذنا به، والإجماع عزيز جداً إلا في عصر الصحابة وعصر التابعين، فبعدهم تشعبت السبل وكثر الفقهاء والعلماء فصعب نقل الإجماع.

٤. قول الصحابي, فالشافعي يقول بقول الصاحب على خلاف في اعتباره من أصول المذهب، والراجح: أن قول الصاحب حجة إن لم يخالفه أحد، ولذلك قال الشافعي: هذا إجماع سكوتي.

٥. القياس، والقياس عنده مثل أكل المضطر للميتة، فهو ليس بواسع الخطوة في القياس، والقياس لا يدخل فيه الاستحسان عند الإمام الشافعي، وبعض العلماء يدخل الاستحسان في باب القياس، فقد قال الشافعي : من استحسن فقد شرع.

أهم المراجع في المذهب:

١. الأم؛ للإمام الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس ، (ت:٢٠٤هـ)، يجمع الكتاب بين دفتيه جميع أبواب الفقه، وهو مرتب على الكتب، وكل كتاب منها عدة أبواب.

٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي زكريا الأنصاري، المتوفى ٦٢٩هـ.

٣. حاشية الجمل على شرح منهج؛ لسليمان الجمل.

٤. الروضة؛ للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، واسم الكتاب الكامل روضة الطالبين وعمدة المفتين « وتعرف اختصار وترتيب وتنقيح لفتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي. وهذا الكتاب من خير كتب المذهب الشافعي لأنه أجتمع فيه جهود محققي المذهب وهما: الرافعي والنووي، ويعتبر الكتاب من الكتب المعتمدة التي يرجع إليها العلماء والقضاة والمنقول.

٥. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محد بن أحمد الرملي، المصري، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ) وهو شرح متوسط لكتاب» منهاج الطالبين « للنووي، اقتصرت فيه على المعول به في المذهب من الأقوال الراجحة تبعا للإمام النووي.

٦. الحاوي الكبير؛ للقاضي الماوردي، على بن محمد بن حبيب، (ت: ٤٥٠هـ.)

ث. المذهب الحنبلي

واضع هذا المذهب ,أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الذي وُلِدَ في بغداد سنة ٤٦١هـ، وتُوُفِّيَ فيها سنة ١٤٢هـ ، وشابهت أحكامه الإمام الشافعيّ؛ كونه أحد تلامذته، ومن أهم مؤلفات هذا المذهب كتب القضاء والإفتاء.

فلم يقدر لمذهب أحمد أن ينتشر كما انتشرت المذاهب الأخرى ولم يخرج من حدود بلاده شيخه»العراق» إلا بعد القرن الرابع، وقد تحدث كل من العزالي وابن عن أتباع المذهب في عصورهم، قال الغزالي: «وأما أحمد بن حنبل فمقلدوه قليلون، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظا للسنة ورواية للحديث». وفي هذا العصر كاد أن ينقرض أتباعه في البلاد السورية، بقول بن بدران الدمشقي، (ت: ٦٤٣١هـ): «ولا أرى أحدا يسألني عن مسألة في مذهب الإمام أحمد لانقراض أهله في بلادنا، وتقلص ظله فيه."

ويُعَدُّ الأَثَرُ أساس اجتهاد الإمام أحمد رحمه الله، ولا يَعْدِل عنه إلى القياس حتى يستنفد النصوص، ثم اجتهاد الصحابة، وإذا كان للصحابة رأيانِ رجَّح بينهما أو أقرَّ الرأيين معًا، ولهذا يُروى عنه في المسألة روايتان، وحينًا ثلاث روايات، قال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. فقالوا له: وأيُّ شيء بان لك من فضله؟ قال: رجل سُئل ستّين ألف مسألة، فأجاب فيها: حدَّثنا وأخبرنا». وليس معنى أن يكون جوابه للمسألة بحدَّثنا وأخبرنا أنه كان يُلقي بالأثر من غير فقه، بل كان دقيقًا بما يُفْتِي، عليمًا بما يَأْخُذُ أو ما

يَدَعُ، حتى إنه ربما أجاب إجابة فيها من بُعْدِ النظر وشموله ما لا يصل إليه كثير ممن شُهِرَ بالاجتهاد.[٨٦]

وهناك قاعدة يُطَبَّق عليها الفقه الحنبلي، اختصرها ابن تيمية في قوله: «توقيف في العبادات، وعفو في المعاملات». وقد فصَّل هذا القول ابن القيم بقوله: «الأصل في العبادات البُطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحَّة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله عز وجل لا يُعْبَد إلا بما شرعه على أَلْسِنَةِ رسله، فإن العبادة حقُّه على عباده، وحقُّه الذي أحقَّه هو، ورضي به وشرعه، وأمَّا العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يُحَرِّمَها؛ ولهذا نعى الله على المشركين مخالفة هذين الأصلين: وهو تحريم ما لم يُحَرِّمْه، والتقرُّب إليه بما لم يشرعه». وهذا الأصل يُعطي الفقه الحنبلي صفة الحركة والمرونة، اللَّتين تَخِلانِ أكثر مشاكل العصور والأمم.[٨٧]

والسبب في قلة أتباع مذهب أحمد أن أغلب العلماء الذين اتبعوه ساروا في البعد عن الدنيا ومحافاة السلاطين، وأخذ أنفسهم بالتعبد، والإقلال من التدريس فقلل هذا من انتشار المذهب لعدم وصول أتباعه إلى المناصب والمراكز العلمية التي تجعل الناس يقبلون على المذهب، يقول أبو الوفاء على بن عقيل، أحد فقهاء المذهب الحنبلي:» هذا المذهب - يعني مذهب أحمد - إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم، تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله

[٨٦] عبد الغني الدقر, أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ص٢٦، ٣٦.
[٨٧] المصدر السابق ص٣٦، ٤٦.

بالعلم، فأما اصحاب أحمد فإنه قل فيهم من يعلم بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد، لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم, وقال ابن خلدون فقلده قليل لبعد مذهبه عن الإجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية للأخبا بعضها ببعض وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها وهم أكثرالناس حفظا للسنة ورواية الحديث.[٨٨]

أصول المذهب الحنبلي:

اعتمد الإمام أحمد على أصول عامة في الفقه والعلم، كما يأتي:[٨٩]

١. نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.
٢. فتوى الصحابي التي لا نزاع فيها إن انعدمت النصوص.
٣. اختيار قول الصحابي الأقرب للكتاب والسنة إن تعدّدت أقوال الصحابة، وإن لم يظهر القول الأقرب للصحة ذُكر الخلاف بين الأقوال دون ترجيح قولٍ على آخرٍ.
٤. الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف وتقديمه على القياس في حالة عدم وجود أثرٍ أو إجماعٍ أو قول صحابي يخالفه.
٥. القياس، ويُؤخذ به في حال عدم توفر الأصول سابقة الذكر.

سد الذرائع؛ أي منع الوسائل المُفضية إلى ارتكاب إحدى المفاسد.

---

[٨٨] مقدمة ابن خلدون,ص ٨٤٤

[٨٩] مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ص ٥٨٣-١٩٣

أهم المراجع في المذهب:

١. مسائل الإمام أحمد، لأبي داود صاحب السنن وغيره من أصحاب أحمد.
٢. المغني، لابن قدامة.
٣. الفروع، لا بن مفلح.
٤. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للرحيباني.
٥. منار في شرح الدليل لا بن ضويان، (ت: ١٣٥٣هـ)، وهو شرح دليل الطالب لنيل المطالب.
٦. كشاف القناع شرح الإقناع، للبهوتي.
٧. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي.

وهناك أيضا مذاهب أربعة أخرى هي:

أولا: مذهب الإمام زيد بن علي زين العابدين المُتَوَفَّى سنة ١٢٢هـ، وهو أقرب مذاهب أهل البيت إلى مذاهب الأئمة الأربعة، بل إن المخرِّجين فيه في خراسان كانوا إذا لم يجدوا نصًّا مأثورًا عن الإمام زيد، أخذوا باجتهاد أبي حنيفة رضي الله عنهما، وهو منتشر في اليمن وخراسان.

ثانيا: مذهب الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر، وقد تُوُفِّيَ أبو عبد الله سنة ١٤٨هـ، وقد أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وروى عنه أحاديث، وقال فيه: ما رأيت أحدًا أعلم باختلاف الناس من جعفر بن محمد. وهو منتشر في شيعة العراق وإيران، وبعض إندونيسيا وباكستان والهند.

ثالثا: مذهب داود الأصفهاني الظاهري، الذي كان تلميذًا للشافعي رضى الله عنه، وهو الذي قَصَرَ الاستنباط الفقهي على النصوص، وأقامه على

القرآن وعلى السنة دون غيرهما، وقد دوَّن المذهب من بعده ابن حزم، وشدَّد في التمسُّك بالنصِّ أشدَّ من داود، وألَّف في ذلك كتابه (المُحَلَّى)، وإنه وإن كان المذهب لا يُعْلَمُ مَن يَعْمَلُ به بعد عصر الموحِّدين في الأندلس، فهو جامع للفقه الإسلامي، وهو ديوان من دواوينه، كما سمَّاه هو.

رابعا: مذهب الإباضية، ويُنْسَب إلى عبد الله بن إباض، وهو مذهب يقوم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالِف مذهب السنة إلا في الفروع، والتاريخ الإسلامي يذكر أن عبد الله بن إباض كان من الخوارج المعتزلة، الذين لا يُكَفِّرون المسلمين لما يزعمونه من أخطائهم، بل إنهم يقولون: إنهم كُفَّار نعمة. ولكن أتباعه الذين يُقِيمُون في بعض الجُزُر والواحات يقولون: إنه كان تابعيًّا، ولم يكن خارجيًّا، ومهما يكن الشأن في أمره فإن له مذهبًا مدوَّنًا خصبًا.[٩٠]

ثالثا: تدوين علم أصول الفقه

أما تدوين أصول الفقه، فقد اختلف الباحثون في بَدء هذا التاريخ، فمنهم مَن يرى أنَّ الإمام جعفر الصادق هو واضع هذا العِلم؛ أي: أول مَن دَوَّن فيه، ومِن قائل يرى أنَّ أول مَن دَوَّن في أصول الفقه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، ولكن لم يصلْ إلينا شيءٌ مْن كُتُبِه.

والثابت لدى أغلب الباحثين أنَّ أول مَن صنَّف في هذا العِلم تصنيفًا مستقلًّا، إنما هو عالِمُ قريش الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي اتَّجه إلى

[٩٠] محمد أبو زهرة: دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي ص٠٣، ١٣.

تدوين هذا العِلم الجليل، فرسم مناهج الاستنباط، ووضَّح معالِمَ هذا العِلم., ولذا أول من دوَّن العلم في سِفر مستقل هو الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة." ومن هنا فَقَدْ توسَّعتِ البحوث في عِلم أصول الفقه.

ثم استمرَّ التدوين والبحث في أصول الشافعي، ذلك أنَّ أربابَ المذاهب الفقهيَّة اتَّفقوا مع الشافعي في أغلب ما قرَّره في الرسالة، ومنهم مَن اختلفَ معه في بعضها، فالحنفيَّة مثلاً خالَفوه في الأخْذِ بالاستحسان الذي كَتَب فيه الشافعي في الرسالة كتابَ إبطال الاستحسان، والمالكية خالفوه في الأخْذِ بعملِ أهل المدينة كمصدر مِن مصادر فقهِهم، كما خالفوه في الأخْذ بالذرائع، والمصالح المرسَلة.

ميلاد علم أصول الفقه على يد واحدٍ من أصحاب المذاهب الكبرى، وهو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م) الذي أودع كتابه الشهير "الرسالة" قوانينَ هذا العلم وقواعده؛ وهو الكتاب الذي نُظِر إليه بوصفه العمل التأسيسي الأول في هذا الحقل المعرفي الجديد, "ودون مذاهب فقهية أو علم أصول الفقه لا يجوز عدّ الشرع الإسلامي مكتملاً".[٩١]

١. طريقة الشافعيَّة أو المتكلّمين

هذا الاتجاه يبحثُ في عِلم أصول الفقه على طريقة الشافعي؛ مِن خلال استنباطها وبحثِها بحثًا نظريًّا غير متقيّدٍ بالفروع الفقهيَّة، بل يبحثُ القاعدةَ ويُقرِّرها، ويَنظر فيها؛ سواء خالفتِ الفروعَ الفقهيَّة المستنبطة مِن

[٩١] هيثم بن فهد الرومي، فقه تاريخ الفقه، قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية، الرياض، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٢٠١ وما بعدها.

قَبْل أم لا, ويُسمِّيها الباحثون في عِلم الأصول: طريقة الشافعيَّة أو طريقة المتكلِّمين، لأنَّ كثيرًا مِن الباحثين في هذه الطريقة كانوا مِن علماء الكلام الذين تناولوا بالبحث والتأليف أصولَ الفقه عن طريق البحث النظري المجرَّد، واختلطَت في بحوثِهم مسائلُ عِلْم الأصول مع مسائل الكلام، وأثاروا بحوثًا نظرية، مثلَ: كلامهم في التحسين العقْلي والتقبيح العقلي، مع اتفاقهم على أنَّ الأحكام في غير العبادات مُعلَّلة، مَعقولَة المعنَى. وقد التزم بهذه الطريقة جمهورُ العلماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة؛ فلذا يُطلق عليها طريقة الجمهور.

كُتب على طريقة الشافعية:

١. «العهد»؛ للقاضي عبد الجبار المعتزلي، المتوفى (٥١٤هـ).
٢. «المعتمد»؛ لأبي الحسين البصري المعتزلي، المتوفى (٣٦٤هـ).
٣. «البرهان»؛ لأبي المعالي الجويني الشافعي، المتوفى (٨٧٤هـ).
٤. «المستصفى»؛ لأبي حامد الغزالي الشافعي، المتوفى (٥٠٥هـ).
٥. «المحصول»؛ لفخر الدين الرازي الشافعي، المتوفى (٦٠٦هـ).
٦. «الإحكام»؛ لسيف الدين الآمدي الشافعي، المتوفى (١٣٦هـ).
٧. «منهاج الوصول»؛ للبيضاوي، المتوفى (٥٨٦ هـ).
٨. «التنقيحات»؛ للقرافي المالكي، المتوفى (٤٨٦هـ).
٨. "منتهى السُّول»؛ لابن الحاجب المالكي، المتوفى (٦٤٦هـ).

ب. طريقة الحنفيَّة

هذا الاتجاه يَبحث في عِلم الأصول بدراسة فروع المذهب، واستنباط القواعد الأصولية التي بَنَى عليها فقهاءُ المذهب استدلالاتهم، وذلك أنَّ فقهاء المذهب الحنفيّ الذي عُرِفَتْ هذه الطريقة بهم لم يَتركوا قواعدَ مدوَّنة للاستنباط؛ لأن عصرَهم لم يكُن بَعْدُ عصرَ تَكامُلِ التَّدوين، ومِن هنا جاء بَعدَهم مَن نظرَ في فروعهم، وجادلوا عنها، وفي ثنايا البحث والمناظرة والحِجاج كانوا يَستَخرجون ما في الفروع مِن القواعد التي بُني عليها الاستنباط والاستدلال، ثم توسَّعَت المذاهبُ المختلفة في الأخْذِ بهذه الطريقة؛ دفاعًا عن فروعهم، واستدلالًا لمذهبهم.

كُتب على طريقة الحنفيَّة:

١. «أصول الكرخي»: أبي الحسين بن عبيد الله، المتوفى (٠٤٣هـ).
٢. «أصول الجصاص»: أبي بكر أحمد بن علي، المتوفى (٨٧٣هـ).
٣. «تقويم الأدلة»؛ لأبي زيد الدبوسي، المتوفى (٠٤٣هـ).
٤. «تمهيد الفصول»؛ للسَّرَخْسِي محمد بن أحمد، المتوفى (٨٢٤هـ).
٥. «الأصول»؛ لعلي بن أحمد البزدوي، المتوفى (٢٨٤هـ).
٦. «كشف الأسرار»؛ لعبد العزيز البخاري، المتوفى (٠٣٧هـ).
٧. «تخريج الفروع على الأصول»؛ للزنجاني، المتوفى (٦٥٦هـ).
٨. «التمهيد»؛ لجمال الدِّين الإسْنَوي الشافعي، المتوفى (٧٧٢هـ).
٩. «تنقيح الفصول»؛ للقرافي المالكي، المتوفى.(٦٨٤)
١٠. «القواعد»؛ لأبي الحسن الحنبلي، المتوفى (٠٣٨هـ).

ت. طريقة المتأخرين

ظهرتْ طريقة المتأخّرين مِن الأصوليّين الذين جمَعوا بين الطريقتين، فكانوا يقرِّرون القواعدَ مِن خلال البحث النظري المجرَّد، ويَستَشهدون عليها بالفروع، فلا يكُون البحثُ النظري مقرِّرًا للقواعد والأصول، ولا تُصبح الفروع هي المقرِّرة لما يتمُّ استنباطه مِن القواعد، وقد ظهرتْ هذه الطريقة في حدود القرن السابع الهجري.

ومن مميزات البحث وَفق هذا المنهج:

١. الجمْع بين الأدلَّة العقلية والنَّقلية، وبين الفروع الفقهيَّة في دراسة القواعد الأصولية، وعدم الاقتصار على أحدهما.
٢. الجمْع بين فائدتين؛ فائدة تعُود على الفقه، وذلك بذكْر الفروع الفقهيَّة، وفائدة تعُود على القواعد الأصولية، وذلك بتمحيص أدلَّتها ومُناقشتها.
٣. استيعاب ما أُلِّف على طريقتي المتكلِّمين والفقهاء.
٤. سِمَة الاختصار في أغلب المؤلَّفات على هذه الطريقة.

كُتب على طريقة المتأخّرين:

١. «بديع النظام»؛ لمظفَّر الدين الساعاتي، المتوفى (٦٩٤هـ).
٢. «جمع الجوامع»؛ للسبكي الشافعي، المتوفى (٧٧١هـ).
٣. «تنقيح الأصول»؛ لصدر الشريعة الحنفي، المتوفى (٦٥٤هـ).
٤. «التحرير»؛ للكمال بن الهمام الحنفي، المتوفى (٨٦١هـ).
٥. «مسلم الثبوت»؛ لمحب الدين عبد الشكور، المتوفى (١١١٩هـ).
٦. «إرشاد الفحول»؛ للشوكاني، المتوفى (١٢٥٠هـ).

رابعا: نشأة علم مصطلح الحديث

بدأت في هذا العصر بواكيرُ الكتابة لبعض قواعد علوم الحديث ومصطلحه وأول من كتب شيئا من ذلك هو الإمامُ الشافعيُّ في كتابه (الرسالة)، وهو كتاب في أصول الفقه، وقد تناول فيه بعضَ القواعد مثل شروطِ الحديثِ الذي يُحْتَجُّ به، وحُجِّيَّةِ خبرِ الآحادِ، وشروطِ توثيقِ الراوي، والروايةِ بالمعنى، وحكمِ روايةِ المدلِّس وحكم الحديث المرسل، وغير ذلك من موضوعات علوم الحديث. وقد تكلم في كل ذلك ضمن أصول الفقه باعتبار السنة أحد المصادر الأساسية للحكم الشرعي، والدليل الثاني بعد القرآن الكريم.

كما ذكر الإمامُ مسلمٌ في مقدمة الصحيح بعض قواعد الرواية وأصول قبول الأخبار، وكذلك ذكر الترمذيُّ بعض القواعد والتعريفات في كتاب (العلل الصغير) الذي جعله في آخر كتابه (السنن).

لكن لا يُعَد أيٌّ من الكتب المذكورة كتابا من كتب علوم الحديث بالمعنى العلمي الاصطلاحي.ظهر الكذب في الحديث في هذه المرحلة؛ ولذلك استحدث علماء المسلمين عدّة أساليب لحفظ الحديث من الكذب وهي على النحو الآتي: السؤال عن أسماء رواة الحديث من أجل التأكّد من دقّتهم وصدقهم، حيث نشأ في هذه المرحلة علم الرجال وعلم الجرح والتعديل. الذهاب إلى راوي الحديث الذي سمع الحديث من الرسول عليه الصلاة والسلام للتأكّد من صحّته. عمل مقارنة ما بين رواية الراوي ورواية غيره لنفس الحديث، من أجل اكتشاف الخطأ أو الكذب.

كانت قواعد علم مصطلح الحديث مبثوثة في قلوب الرجال، وهذا من عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - فهم ما إن يسمعوا كلاما حتى يعرضوه على كلام الله - تعالى -، وعلى سُنّة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، كانوا إذا سمعوا حديثاً من رجل سألوا عنه غيره: «هل سمعت هذا الحديث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟» وهذا من شِدّة حرصهم وتثبتهم - رضوان الله عليهم -، وأحيانا يطلبون ممن يحدّثهم شخصا آخرا سمع بالذي حدّثهم به.

ثم بعد ذلك بدأت هذه القواعد تزداد في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين- رحمهم الله -، حتى بدأت تظهر بعض مباحث علم المصطلح في بعض المصنّفات كما ظهرت على سبيل المثال في كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي - رحمه الله - وأيضا في مقدّمة صحيح مسلم جملة من المباحث في مصطلح الحديث، ثم جاء الإمام الترمذي -رحمه الله- وذكر في نهاية كتابه الجامع كتاب أسماه (كتاب العلل).

ثم بعده أبوحاتم في كتابه (قواعد الجرح والتعديل)، وكل هذه القواعد كانت متفرقة في كتبهم ومنها ما صنفه علماء الحديث في تراجم الرجال ورواة الحديث، فحفظوا على مدى الأيام التعريف الكامل برواة الحديث ونقلته وبعض الأسماء لهذه الكتب, كما تلي:

١. التاريخ الكبير للبخاري، وهو عام للرواة الثقات والضعفاء.
٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء ويشبه الذي قبله.
٣. الثقات لابن حِبَّان، كتاب خاص بالثقات.

٤. الكامل في الضعفاء لابن عدي، وهو خاص بتراجم الضعفاء كما هو ظاهر من اسمه.

٥. الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

٦. ميزان الاعتدال للذهبي، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من جُرح وإن لم يُقْبَل الجَرْح فيه)

٧. تهذيب التهذيب لابن حجر، يعتبر من تهذيبات ومختصرات كتاب (الكمال في أسماء الرجال).

الفصل السادس

الدور الفقهي في عصر الاجتهاد المذهبي والتقليد (من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع)

المبحث الأول: ركود حركة الاجتهاد وبداءة التقليد

ثم انتقل الفقه بعد عصر الأئمة إلى مرحلة جديدة تمتدُّ من منتصف القرن الرابع إلى عصر النهضة الفقهية الحديثة، وهو عصر التقليد والجمود.

امتدَّ عصر التقليد إلى هذا العصر وزعم كثير من المسلمين أنَّ باب الاجتهاد قد أُغلق، لكنه لم ولن يُغلق أبداً، ولكن لم يوجد المجتهد الذي تنطبق عليه صفات المجتهدين وفق ضوابطَ وقواعدَ أصوليةٍ شرعية، فأما المقلِّدون فلم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنَّة مباشرة, بل هم إذا نزلت بهم واقعة تهرعوا إلى فقيهٍ من الفقهاء يستفتونه في ذلك فيفتيهم باجتهادهم.

من أهم أسباب جمود حركة الاجتهاد في هذا العصر كما تلي:

أولا: انقسام الدولة الإسلامية إلى عدّة ممالك وتناحر ملوكها فدبَّ الانحلال والضعف في العلوم والفنون. وتوقف الحكام عن حرصهم على تشجيع العلم والعلماء، فانصرفت جهود العلماء إلى دراسة فقه المذاهب دون الاجتهاد وعكف العلماء على آثار من سبقهم من الأئمة تدويناً وتنقيحاً وترتيباً، فشغلوا عن الابتكار والتجديد، وبدا الفقه الإسلامي بعيداً عن النمو والتطور

ثانيا: التعصب المذهبي؛ إذ بات العلماء يرجعون إلى مذاهبهم ويتعصَّبون لها مما أضعف حركة الاجتهاد. قد تعَّصب تلاميذ كل مذهب لإمامهم، مما أدى إلى الجمود والاقتصار على دراسة مذاهبهم ونشرها بدلاً من السير على منهاجها والاجتهاد كما فعل أصحابها. وانتشر التقيد بالمذاهب الفقهية في المدن الكبرى، فكل مدينة تقلد إماما من الأئمة ولا يقبل أن يستقل عالم أو مفت برأيه خارج عن مذهب أهل بلده, مثلا أحمد بن ميسَر ابن الأغبش يقول في فتواه: إن الذي أذهب إليه كذا، وإن مذهب أهل بلدنا كذا[٩٢].

ثالثا: عدم وجود نظام للسلطة التشريعية، مما جرَّأ كثيراً من الناس على الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له، ودبَّت الفوضى في التشريع والاجتهاد. وذلك ضعف الثقة بالقضاء مما دفع إلى التقليد والالتزام بمذهب معين، وقد كان هذا المذهب في الغالب ما يرتضيه الإمام أو الخليفة للناس وقد كان إغلاق الاجتهاد من باب السياسة الشرعية التي تعالج اتجاهاً خاصاً.

[٩٢] الفكر السامي, في تاريخ الفقه الإسلامي.(٢/١٨١)

رابعا: تدوين المذاهب: الذي كان سبباً في استغنائهم عن البحث والاجتهاد من جديد. وذلك بسبب الجمود والابتعاد عن الاجتهاد والنظر، فاكتفى العلماء بالتدوين والتنقيح، ومع ذلك وجدت اجتهادات مهمة خاصة ببعض العلماء في مسائل جزئية ـ وهو تجزؤ الاجتهاد ـ كالعز بن عبد السلام والغزالي.

خامسا: ثقة الناس بالمذاهب، فأصبح الناس يعدّون المذاهب أسلم لديهم وأبعد عن السير مع الأهواء وخشي العلماء في هذا الدور من تدخل الأهواء في الاجتهاد والنظر فأفتوا بحرمة الاجتهاد وقالوا بإقفال بابه؛ خشية أن يُهدم ما بناه الأئمة السابقون من فقه ونظر

المبحث الثاني: جهود الفقهاء لحل حركة الاجتهاد

يعتقد المسلمون أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع الإلهية كلها؛ وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تمتاز بقدرتها على استيعابها الحوادث المتجددة وذلك بإتاحة الفرصة للاجتهاد. فالاجتهاد المطلق؛ كاجتهاد الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهم الذين يأخذون أصولهم مباشرة من فهمهم مقاصد الشريعة، ومعرفتهم بلغة العرب؛ فهم مجتهدون في فهم المقاصد، ومجتهدون في اللغة العربية.

فلما سدّ باب الاجتهاد المطلق في القرن الرابع الهجري مغزاه الخاصّ؛ حيث رأوا فيه من التداعيات العِلمية والاجتماعية، ما حال بين الفقهاء وبين مواصلة الاجتهاد بمعناه الخاصّ الذي كان قد فتح الباب على مصراعيه أمام

الاجتهادات ولم تقعدهم عن بذل جهود فقهية في دوائرهم المحدودة, ولهذا قسم علماء كل مذهب الي طبقات شتى:

الطبقة الأولى: مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص الأئمة؛ كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فهؤلاء يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرِّعون المسائل، ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك, وقد يخالفون مذهب إمامهم، وقد يوافقونه.

الطبقة الثانية: مجتهد التخريج، هو الذي يكون اجتهاده مقيدا بمذهب من المذاهب الفقهية، ويكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، غير أن اجتهاده لا يكون في في جميع أحكام الشرع، ولا في كل أبواب الفقه، بل يكون اجتهاده في التخريج والاستنباط فيما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه،

الطبقة الثالثة: مجتهد الترجيح هو المتمكن من ترجيح قولين أو أكثر عند وجود الاختلاف، سواء كان الترجيح لأقوال إمام المذهب، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، أو بين ما قاله الأصحاب، فيرجح في المسألة قولا من الأقوال المختلفة، وتفضيل بعض الروايات على بعض، بحسب ما يترجح لديه بالأدلة

الطبقة الرابعة: مجتهد الفتوى، وهو من تبحَّر في مذهب إمام، وتمكن من الترجيح بين أقوال الإمام. ومَن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا، بحيث يستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعدَه, وحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم

صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم، وهنا كلام النووي: المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، ثم قال: وللمفتي المنتسب أربعة أحوال, وذكر هذه الاحوال بالتفصيل.[٩٣]

أشار أبو إسحاق الشّيرازي الشافعي إلى أنّ العالِمَ أقلُّ حماساً لمذهبه من العامّي؛ لأنّه يعرف من الأقوال وأدلَّتِها ما لا يعرفه العامّي فيَعْذِرهم، ويُرجِّحُ الأمر بترجيح نسبي، لكن العامّي لا يفهم ولا يعلم إلاّ ما سمعه من ذلك العالم الذي وثق به، ولا يقبل الأقوال الأخرى ولا يعرف حُجَجَها؛ ولذلك يكون شديداً على أهلها، فكلما اتسع علمه وعقله كلما كان أعذرَ للنّاس.و قيل: العالِمُ مُتردِّد، والجاهلُ متأكّد[٩٤]."

يقول ابن حجر الهيتمي: «أما على الصحيح وهو التخيير مطلقاً وجواز الانتقال إلى أي مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهي، ما لم يتتبع الرخص، بل وإن تتبعها على ما مَرَّ، فله وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه بأن يقلد القائل به ويفتي به، ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين»[٩٥] ويتبين أن القاضي عياض يقول: "إن لفظ الإمام يتنزل عند مقلده بمنزلة ألفاظ الشارع"، ويتبنى هذا المذهب، وإنما الصواب أنه أقر هذا النوع من التقليد في العامي أو طالب العلم المبتدئ، وحجته في طالب العلم أنه لو كلف بالاجتهاد على

---

[٩٣] النووي, المجموع شرح المهذب, بيروت: دار الفكر (١/٣٤)،

[٩٤] د.سلمان العودة، دار السلام كيف نختلف؟ ط١ سنة ٤١٠٢، ص ٨٢١].

[٩٥] الفتاوى الكبرى ٤/ ٦١٣.

كل أمر يقع له يعسر ذلك عليه، لكن دعا بعدُ باستغنائه عن التقليد متى توفرت لديه آلية الاجتهاد[٩٦].

بوجه الإجمال, ما عليه كثير من المتأخرين، الذين من شأنهم تقليد المجتهدين من المتقدمين بالنقل من كتبهم، والتفقه على مذاهبهم, فهؤلاء مقلِّدون، لا يحق لهم الاجتهاد، ولا يجوز منهم، ولا يصح اتباعهم، كسائر العوام، واجتهادهم غير معتبر.

خلاصة القول: أن هذا العصر يمتد من منتصف القرن الخامس وينتهي بسقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ تقريبا, حيث كانت المذاهب قد استقرت وأن أصولها كافية لتطبيق الشرع، حتى أصبحت الشريعة منحصرة في نصوص الفقهاء، ووقع التعصب المذهبي, وتميز بازدهار حركة التدوين فظهرت المتون الفقهية والمختصرات وشروحها والحواشي عليها وظهرت كتب الفتاوى وقنن الفقه ثم ظهر بعض العلماء الذين حاربوا التقليد ودعوا إلى الاجتهاد على رأسهم شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

المبحث الثالث: بعض العلماء في هذا العصر

١. ابن حزم الأندلسي

ولد أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة هو الإمام الفاضل علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف

[٩٦] ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٦/١).

بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسيّ، وُلِد في مدينة قرطبة الأندلسيّة في شهر رمضان المبارك، وذلك في السابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٤٨٣ هجريّة، حيث نشأ في بيت جاه، وسُلطان، وتعلَّم المعارف، والعلوم إلى أن أصبح من كبار شيوخ عَصره، كما كرَّس نفسه لطلب العلم إلى أن تُوفِّي في شهر شعبان عام ٦٥٤ هجريّة, فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية . وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام; المعروف بالداخل .

وقد أثنى عليه العلماء: كثناء الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى مزحـ نبلا " ، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد : كان مزحـ نباأجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار; أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة, قال يلازغلا وجدت في أسماء الله عز وجل كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر . وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبا على العلم ، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه ،:

إصول مذهبه:

١. الأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث
٢. نفي القياس كله جليه وخفيه
٣. القول بالبراءة الأصلية
٤. استصحاب الحال

أهم المُصنَّفات الموجودة:

١. الإحكام في أصول الأحكام.
٢. أسماء الصحابة والرواة.
٣. منظومة في قواعد أصول فقه الظاهريّة.
٤. التلخيص لوجوه التخليص.
٥. جمهرة أنساب العرب.
٦. ديوان ابن حزم.

وأهم المُصنَّفات المفقودة:

١. الإظهار لما شنع على الظاهريّة.
٢. أسماء الله الحُسنى.
٣. الإملاء في قواعد الفقه.
٤. ذكر أوقات الأمراء وأيّامهم بالأندلس.
٥. اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة.

ب. علاء الدين الكاساني (٠٠٠ هـ — ٧٨٥هـ٠٠٠ = م١١٩١ — م)

هو فقيه حنفي مشهور من أهل حلب، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره لقب بملك علماء الحديث، ومدرّس المدارس الحنفية بحلب والرقة، وهو صاحب أعظم كتاب في فقه الحنفية واسمه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،» وكان الشيخ مصطفى الزرقا يثني عليه كثيراً ويعتبره من أعظم ما كتب في الفقه الحنفي.

وكان حريصًا على العلم والتعلم لا يمنعه عنه مانع، ودليل ذلك أنه لما ألم به مرض النقرس كان يعرض له الألم، فيأمر من حوله بأن يحمل في محفة ويخرج إلى الفقهاء، ويقدم درسه، ولا يمنعه المرض عن أداء واجبه التعليمي، ولا يذكر أنه تخلف عنه مرة حتى مات.

وصنف الإمام الكاساني كتبًا في الفقه والأصول منها: كتابه في الفقه الحنفي الذي كان سببًا في زواجه، والذي سماه" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، وكتاب «السلطان المبين في أصول الدين»، وكتاب «المعتمد من المعتقد»، وغيرها.

ت. ابن رشد

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، ولد في قرطبة في الرابع عشر من شهر نيسان سنة ٦٢١١م، وهو أحد كبار الفلاسفة في الحضارة العربية الإسلامية، وهو شخصية علمية مسلمة متعددة التخصصات؛ فهو فيلسوف، وفقيه، وطبيب، وفلكي، وقاضي، وفيزيائي عربي مسلم أندلسي,

شرح ابن رشد أرسطو، مما ساهم في زيادة تأثيره على أوروبا القرون الوسطى.

نشأ ابن رشد في أسرة بارزة في الأندلس مارست الزعامة الفقهية والفتوى، حيث كان جده المعروف باسم ابن رشد الجد شيخ المالكية، وإمام جامع قرطبة، وقاضي الجماعة، ومن كبار مستشاري أمراء الدولة المرابطية، وكان والده أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد فقيهاً في جامع قرطبة، وقاضياً، وله شرح على سنن النسائي، وتفسير للقرآن في أسفار.

وله عدد كبير من المؤلفات والمقالات في أربعة أقسام؛ وهي: الفلسفة، والطب، والفقه، والأدب اللغوي، كما اختص بشرح التراث الأرسطي، وأحصى جمال الدين العلوي له ٨٠١ مؤلفات، ٨٥ منها بنصها العربي، ومن أهم كتبه: أرسطو. تهافت التهافت. شرح أرجوزة ابن سينا. جوامع سياسة أفلاطون. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ويسمى أيضًا «التمهيد الفقهي المتميز.". الكشف عن مناهج الأدلّة في عقائد الملّة وغيرها العشرات.

ث. ابن قدامة

هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة ولد بجمَّاعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل نابلس في فلسطين سنة ١٤٥ هـ / ٦٤١١ - ٧٤١١ م وفي تلك السنة قامت الحملة الصليبية الثانية بقيادة لويس السابع ملك فرنسا، وكونراد الثالث ملك ألمانيا، وبعد ذلك بثمان سنوات استولى الصليبيون

على فلسطين فهاجر أحمد بن قدامة مع أسرته إلى دمشق.[٩٧]

وصف ابن كثير عنه هو إمام عالم بارع، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه, قال الضياء: كان تام الخلقه أبيض مشرق الوجه أدعج كأن النور يخرج من وجهه لحسنه وأسع الجبين طويل اللحية قائم الأنف مقرون الحاجبين صغير الرأس لطيف اليدين والقدمين نحيف الجسم ممتعا بحواسه.

من مؤلفاته المغني عشر مجلدات من أكبركتب الفقه في الإسلام وا لمذهب الحنبلي و الكافي أربعة، والمقنع مجلدا، والعمدة مجيليدا، و القنعة في الغريب مجيليدا والروضة مجلدا، و الرقة مجلدا، و التوابين مجلدا، و نسب قريش مجيليدا، و نسب الأنصا مجلدا، ومختصر الهداية مجيليدا، و القدر جزءا، و مسألة العلو جزءا، و المتحابين جزءا، و الاعتقاد جزءا، و البرهان جزءا، و ذم التأويل جزءا، و فضائل الصحابة مجيليدا، و فضل العشر جزءا، و عاشوراء أجزاء، و مشيخته جزأين، و وصيته جزء، و مختصر العلل للخلال مجلدا.[٩٨]

---

[٩٧] سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦١/٢٢

[٩٨] المصدر موقع ويكيبيديا

الفصل السابع
الدور الفقهي: فيما بعد عصر الجمود الى عصرنا الحاضر

المبحث الأول: حركة علمية في هذا العصر

امتد هذا العصر من منتصف القرن السابع حتى أوائل القرن العاشر وفي ذلك اكتفاء المسلمين بالشروح، فقد ضعف الإجتهاد حتى يكون جمودا وركودا، ولم يكن سبب ذلك عدم وجود المجتهدين، وإنما السبب ما ساد لدى المجتهدين في ذاك الوقت من فكر تقليدي مغلق، صرف أفكارهم عن الاجتهاد والنظر، ووجّه جهدهم إلى التدوين والاختصار والتعليق.

ثم امتد هذا العصر من أوائل القرن العاشر إلى ظهور المجلة، وكان الفقه جموداً والاجتهاد انغلاقاً من أسباب شتى: الأولى: كثرة التآليف في العلوم واختلاف المصطلحات، فكان ذلك سبباً في تعويق الاجتهاد، نظراً للاشتباه الذي أورثه الاختلاف في تحديد المراد من المصطلحات, والثانية: انقطاع التواصل بين العلماء المسلمين وضعف الرحلات العلمية. والثالثة: عكوف العلماء على جهود السابقين بدون بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية.

لكنْ على الرغم من امتداد عصر الجمود والتقليد فإن تاريخ الفقه في هذه المدَّة الطويلة لم يُعْدَم نماذج مستثناة من الخطِّ العامِّ، ونستعرض في هذه السطور طرفًا من حياة بعضهم، ومن منهجه في الفقه، ومنهم -على سبيل المثال- الإمام ابن تيمية (١٦٦- ٨٢٧هـ).

وبالتلي, نشاط حركة علمية في هذا العصر من خلال ما تلي:

أولاً- نشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية: فقد ظهر فقه النوازل والوقائع، فدونت الكتب في ذلك وعرفت بكتب الفتاوى والنوازل.

ثانياً: بدء حركة التقنين في أواخر هذا العصر: حيث التفتت الدولة العثمانية إلى تقنين الأحكام الفقهية الشرعية، فكلَّفت لجنة علمية من كبار العلماء عام ٦٨٢١هـ لوضع قانون في المعاملات المدنية يتفق في صياغته مع القوانين المعاصرة ليسهل الرجوع إليه مع الاعتماد على مذهب الحنفية.

من أجل ذلك, تم وضع مجلة الأحكام العدلية التي بلغ عدد موادها ١٥٨١ مادة، وهو من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب القضاء ويعد في ظهور مجلة الأحكام العدلية نشاطاً صحيحاً نحو تقنين الفقه الإسلامي، بقصد الإفادة منه في جميع نواحي الحياة، لولا أنها اقتصرت على المذهب الحنفي دون غيره، علماً أن ثروة فقهية نافعة كبيرة تكمن في جميع المذاهب للإفادة منها, و من هنا تم العمل على تقنين أحكام الأحوال الشخصية فظهر ما يسمى (قانون حقوق العائلة العثماني) وبقي معمولاً به في سورية حتى ٣٥٩١م.

المبحث الثاني: التجديد والإصلاح

في هذا العصر وقع تجديد للفقه الإسلامي, تمثل في الدعوة إلى الاجتهاد والاستنباط والبعد عن التقليد المذموم، وأسست الجامعات التي تعتني بتدريس فروع علوم الشريعة، وتدرجت في الدرجات العلمية إلى الدكتوراة ، وكثرة المؤلفات الفقهية والشروحات والأبحاث المتخصصة في جزئيات الفقه وبأسلوب موسع، وتأسست المجامع الفقهية، وظهر الاجتهاد الجماعي .

ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامي، التي يحاول بها المصلحون المسلمون التجديد، تبتدئ من الفقه؛ فهو يمثل عند دعاة الإصلاح الإسلامَ التاريخي، وهم يريدون الرجوع إلى الإسلام الأول، ويرون فيه حياة وقدرة على التطور الاجتماعي بمصادره الأصلية المستمدة من الكتاب والسنة.

أما الفقه في وضعه الحاضر، فهو في كثير منه من عمل الفقهاء أنفسهم، وهؤلاء المصلحون يريدون أن يصلوا من الإسلام نفسه ولا يكون هذا إلا بإعادة النظر في الفقه وبناء الأسس الجديدة على ما كان عليه الإسلام في عهده الأول، وعهد نهضة المسلمين، و الاجتهاد.

١. ابن تيمية (٦٦١)هـ٧٢٨ - هـ١٢٦٣/م١٣٢٨ - م)

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني, وُلد ابن تيميَّة سنة ٦٦١هـ المُوافقة لسنة ١٢٦٣م في مدينة حران للفقيه الحنبلي عبد الحليم ابن تيمية و»ست النعم بنت عبد الرحمن

الحرَّانية»، ونشأ نشأته الأولى في مدينة حران .بعد بلوغه سن السابعة، هاجرت عائلته منها إلى مدينة دمشق بسبب إغارة التتار عليها وكان ذلك في سنة ٦٦٧ هـ .وحال وصول الأسرة إلى هناك بدأ والده عبد الحليم ابن تيمية بالتدريس في الجامع الأموي وفي «دار الحديث السُّكَّرية."

فقد اتَّسمت الدراسات في عهد ابن تيمية بالتحيُّزِ الفكري، فكلٌّ له إمام يتبعه في الفقه وفي العقيدة، وقد ابتدأ ذلك بالخلاف بين المذاهب في القرن الرابع، والتعصَّب المذهبي فيه سواء أكان في الفقه أو في الاعتقاد، وتوارثت الأجيال ذلك التحيُّز الفكري، فانتقل إليها مدوَّنًا في الكتب، وإنك لتجد بعض الكتب الضخام فتقرأ أحدها فتجده كله قائمًا على شرح الخلافات القديمة، وبيان أوجه النظر المختلِفة، والتعصُّب لرأي منها، وقد سرى ذلك إلى المعاصرين لابن تيمية، فكان ذلك محلَّ الخلاف بينه وبينهم، هم يتبعون الرجال على أسمائهم، وهو يتبع الدليل أنَّى يكون، وإذا كانت القرون الثلاثة السادس والسابع والثامن قد امتازت في العلم بشيء، فقد امتازت بكثرة العلم، لا بكثرة الفكر، فقد كانت المعلومات كثيرة جدًّا، وتحصيلها كان بقدر عظيم، ولكنَّ التفكير في وزن الأدلة بالمقاييس السليمة من غير تحيُّز كان قليلاً، ولم يكن متناسبًا مع الثروة التي كانت موجودة في ذلك العصر، وقد استفاد ابن تيمية من هذه المادة العلمية، وإذا كان غيره قد درسها دراسة حفظ واتِّباع، فابن تيمية درسها دراسة حفظ واجتهاد، وفحصها فحص العارف الخبير، والمُحِيط بالدقائق وعُمْقِ الأفكار، فتكوَّنت له آراء مستقلَّة تُوَافِق بعض

الموجود، أو تخالِفه كلَّه، وانطلق في إعلان آرائه حُرًّا جريئًا.[٩٩]

إن ابن تيمية يُعتَبر نقطة تحوُّل كبيرة في تاريخ الفقه الإسلامي، حيث اعتمد في اختياراته الفقهية على النظر في الأدلَّة، والأخذ بالقويِّ من آراء الفقهاء السابقين، واستخرج أحكامًا للقضايا الجديدة في عصره.[١٠٠]

وإذا كان من علامات المجدِّد البارزة أن يعمَّ علمه ونفعه أهلَ عصره، فإنَّ لابن تيمية قَصَب السبق في ذلك، إذ تكوَّنت في حياته مدرسة كبرى، واتجاه علمي وعملي متميِّز، وباستقراء سريع لأبرز مَن تخرَّجوا من هذه المدرسة نُدْرِك عظمتها ومكانتها في الفكر الإسلامي؛ فابن القيِّم المُتَوَفَّى سنة ٢٤٧هـ، وابن كثير المُتَوَفَّى سنة ٤٧٧هـ، وابن عبد الهادي المُتَوَفَّى سنة ٤٤٧هـ، والبزَّار المُتَوَفَّى سنة ٩٤٧هـ وغيرهم كثير، تخرَّج في هذه المدرسة العظيمة، وما زالت كتب ابن تيمية وكتب تلامذته حيَّة على مرِّ الدهور، وتتابُع الأيام يَنْهَلُ منها العلماء، ويَفِيء إلى ظلِّها المهتدون، ويستنير بظلِّها وسناها الحائرون.[١٠١]

ت. الشوكاني (١١٧٣- ١٢٥٠هـ)

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد رحمه الله تعالى في نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ / ١٧٦٠م، والشوكاني نسبة إلى عدني شوكان، أو إلى هجرة شوكان وهي قرية صغيرة جنوب شوكان، تبعد عن صنعاء شرقًا نحو عشرين كيلو متر تقريبًا،

---

[٩٩] محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية, ص٥٢٦-٧٢٦.

[١٠٠] مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٩٣.

[١٠١] عدنان محمد أمامة, رسالة دكتوراه بعنوان (التجديد في الفكر الإسلامي) ص٣١١.

وهي إحدى قرى «السحامية» من بلاد خولان العالية «الطيال» باليمن، وهجرة وشوكان اسمان لقرية واحدة، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهي نسبة والده. والصنعاني نسبة إلى صنعا

لقد ذهب الشوكاني رحمه الله تعالى إلى أن ترك الاجتهاد من القادر عليه كفر وشرك، لأنه تعطيل لكتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإحلال لقول صاحب المذهب محلّهما.

مؤلفات الشوكاني رحمه الله تعالى: ترك العلامة الكبير الإمام الشوكاني للمكتبة الإسلامية والعربية الكثير من المصنفات في علوم متفرقة منها المطولات، ومنها المختصرات، من أشهرها:

١. (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) «مطبوع»، وهو أشهر كتبه على الإطلاق.
٢. (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) «مطبوع»، وهو خلاصة فقه الشوكاني.
٣. (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) «مطبوع».
٤. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) «مطبوع».
٥. (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) «مطبوع»، اشتمل على تراجم أكابر العلماء من أهل القرن الثامن ومن بعدهم.
٦. (الدراري المضيئة) «مطبوع»، وهو شرح متن الدرر البهية في الفقه، كلاهما للمصنف.
٧. (وبل الغمام على شفاء الأوام) «مطبوع»، في الفقه.

٨. (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) «مطبوع»، في العقيدة.
٩. (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) «مطبوع»، في التفسير.
١٠. (در السحابة في مناقب القرابة والصحابة) «مطبوع».

ولقد جلبت شخصية الشوكاني» الكثير من الباحثين، الذين حاولوا التعرُّف على رصيده العلمي، ومدى تجاوزه للمنظومة المعرفيَّة والفقهيَّة التي كانت سائدة في عصره، والمتأمِّل في هذه الدراسات يجدُها تمحورت في مجالات عديدة من فِكْرِه، لكن جانب الفقه والأصول لم يَلْقَ الاهتمام اللازم من قِبَلِ الباحثين، إذ يُلاحَظ غياب الدراسة الاستجلائية الهادفة إلى استخراج منظومة «الشوكاني» الفقهية، ومنهجه التجديدي في الفقه الإسلامي، على الرغم من أن تجديد المنهج الفقهي كان منطلق الحركة الإصلاحية التي قادها، والثورة الفقهية التي سعى لإحداثها[١٠٢].

ث. محمود شلتوت (١٣٩٨- ١٩٦٣م)

ولد الشيخ محمود شلتوت بمحافظة البحيرة سنة ١٣٩٨م ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمود شلتوت (١٣٩٨- ١٩٦٣م)، الذي حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ثم التحق بالكليات الأزهريَّة، ونال شهادة العالمية من الأزهر سنة ١٨١٩م، ونقله الشيخ محمد مصطفى المراغي لسعة علمه إلى القسم العالي، نال

[١٠٢] الشبكة الإسلامية، وانظر أيضًا: الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٤ وما بعدها.

إجازة العالمية سنة ١٩١٨م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٦٤م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر

هذا وقد بات الفقه في عصوره المتأخّرة من الأمور الجامدة التي يصعب على كثير من الناس فَهْمَه، لكن مع قدوم القرن العشرين الميلادي، بدأت صيحات كثيرة تنادي بالتجديد والإصلاح في كل المجالات، وكان علم الفقه من العلوم التي لحقها الجمود والخمول؛ بسبب عدم المناداة بالاجتهاد، والوقوف عند مسائل فقهية قديمة لا تتوافق مع العصر الحديث، فقام كثير من العلماء بتجديد الفقه، وجعله مسايرًا للعصر دون خروج عن الضوابط الشرعية، والقواعد الأصولية العامَّة التي حدَّدها الشارع الكريم.

وكان من حظِّ الأزهر أن يبعثه ليمثّله في مؤتمر لاهاي العالمي سنة ١٩٣٧م، وقد انعقد بهولندا لدراسة القانون الدُّولي المقارَن، حيث جمع أساطين الفقهاء والأصوليين في الشرق والغرب، ليُوَضِّحوا ما يُحَبِّذونه من الأفكار القانونية، فألقى الشيخ بحثًا إضافيًّا تحت عنوان (المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية)، موضِّحًا معنى المسئولية في الإسلام، وشارحًا نصوص الفقهاء في الضمان والتعويض، ومستشهِدًا بنصوص القرآن والسُّنَّة في تحديد المسئولية، وقد امتدَّ بها الإسلام بحيث تشمل مسئولية الطبيب عن مريضه، ومسئولية مَن يقصِّر عن إغاثة الملهوف، ومسئولية الحيوان حين يُتْلِف زرعًا مملوكًا لغير صاحبه، ومسئولية المسلم أمام إتلاف محترَزَات غيره التي

يُحَرِّمها الإسلام كالخمور ولحم الخنزير، موضِّحًا المراد من قول الفقهاء: حقوق الله، وحقوق العباد.

ولم يُغفل الحديث عن المسئولية الناشئة عن مخالفة العقد، والاستيلاء القهري مما عُرف في الفقه باسم الغصب، وتحقُق السببية بين الفعل والضرر، مقسِّمًا السبب إلى إيجابي وسلبي، والسبب الإيجابي واضح معروف، أما السبب السلبي فقد فسَّر الشيخ غامضه بأمثلة ونصوص ذات إقناع.

وامتدَّ البحث إلى المسئولية الجنائية، فتحدَّث عن الحدود في الإسلامي حديثًا جمع من نصوص الفقهاء ما كان غائبًا عن الكثيرين حتى من ذوي التخصُّص أنفسهم، وختم البحث بقوله: «إن الشرعية الإسلامية لم تُقَيِّد الفقهاء بعد أصولها الكلية بخُطَّةِ البحث، وإنما فوَّضت لهم الرأي والاعتماد على ما يُقَدِّرُون من مصالح وحقوق وواجبات في العصور المختلفة والبلدان المتباينة». وكانت نتيجة البحث سارَّة، إذ قرَّر المؤتمر بإجماع أعضائه اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع الحديث، مع الاعتراف بصلاحيتها للتطوُّر، كما قرَّر المؤتمر أن تكون اللغة العربية -لغة الشريعة الإسلامية- إحدى لغات المؤتمر في دوراته المقبلة، وأن يُدْعَى إليه أكبر عدد من علماء الإسلام على اختلاف المذاهب والأقاليم.[١٠٣]

وقد شغل الشيخ شلتوت نفسه بنوع آخر من الجهاد العلمي، وهو التقريب بين المذاهب الإسلامية؛ فقد حضر إلى مصر أحد كبار علماء الشيعة ليقرِّب بين السُّنَّة والشيعة، وليقضي على أسباب الخلاف بين أصحاب العقيدة

[١٠٣] محمد رجب البيومي, النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ١/٣٥٤، ٤٥٤.

الواحدة، وهو ما جعل الشيخ شلتوت يتحمَّس للفكرة ويظلُّ متابِعًا لها بقيَّة حياته.[١٠٤]

لمحمد شلتوت مؤلفات, منها:

١. فقه القرآن والسنة.
٢. مقارنة المذاهب.
٣. القرآن والقتال.
٤. ويسألونك. (وهي مجموعة فتاوي).
٥. منهج القرآن في بناء المجتمع.
٦. رسالة المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية.
٧. القرآن والمرأة.
٨. تنظيم العلاقات الدولية الإسلامية.
٩. الإسلام والوجود الدولي للمسلمين.
١٠. تنظيم الاسرة.
١١. رسالة الأزهر.
١٢. إلى القرآن الكريم.
١٣. الإسلام عقيدة وشريعة.
١٤. من توجيهات الإسلام.
١٥. الفتاوى.
١٦. تفسير القرآن الكريم (الاجزاء العشرة الآولى).[١٠٥]

---

[١٠٤] المصدر السابق ١/٨٥٤.
[١٠٥] المصدر موقع ويكيبيديا

ج. محمد أبو زهرة (١٨٩٨- ١٩٧٤م)

ولد محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في (٦ من ذي القعدة ١٣١٥هـ=٩٢ من مارس ١٨٩٨م)، ونشأ في أسرة كريمة عنيت بولدها، فدفعت به إلى أحد الكتاتيب التي كانت منتشرة في أنحاء مصر تعلم الأطفال وتحفظهم القرآن الكريم، وقد حفظ الطفل النابه القرآن الكريم، وأجاد تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا، وكان إحدى منارات العلم في مصر تمتلئ ساحاته بحلقات العلم التي يتصدرها فحول العلماء، وكان يطلق عليه الأزهر الثاني؛ لمكانته الرفيعة.

ثم يأتي عَلَمٌ آخر من إعلام الفقه وهو الشيخ الجليل محمد أبو زهرة فهو يأتي على رأس الفقهاء المجدِّدين في العصر الحديث، وقد اتَّجه الشيخ محمد أبو زهرة إلى التدريس في كلية الحقوق، لكنه لم يَكْتُب مؤلَّفاته في الفقه الإسلامي إلا بعد أن وضح له الطريق، فقد اتجه في تأليفه التشريعي -تاريخًا وفقهًا- وجهتين محدَّدتين، تعرَّض للحديث عنهما في مقدِّمة كتابه عن الشافعي؛ إذ أشار إلى أن دراسة تاريخ علم من العلوم ذات شُعْبَتَيْن؛ شعبة تدرس الأطوار التي مرَّت عليها نظريَّات العلم، فتأتي بالقواعد والأحكام متسلسلة في تطوُّرها الزمني، مصوِّرة معرفة البيئات التي احتضنت هذه النظريات، وحاجات العصر التي دَفَعَت إليها مِن تجدُّد أحداث، واختلاف أمكنة ومُلابَسَات.

ولم يشأْ أبو زهرة أن يقصر بحوثه الفقهية -تاريخًا وتشريعًا- على المتخصِّصين وحدهم، إذ وجد في الشبيبة الإسلامية حبًّا دافعًا لدراسة مسائل

الفقه، ومعرفة تواريخ الأئمة من الفقهاء، كما وجد بعضهم قد وقع تحت تأثير كتب ضعيفة أُلِّفَت في عصور الانحطاط، بغرائب الأحاديث، وشواذِّ الأحكام، ومستحيلات القصص والأخبار، وكل هذه لا تُعطي الصورة الإسلامية، في وضعها الصحيح، فرأى أن يُفرد كتبًا مستقلَّة بأحكام سهلة التناول عن الأسرة، والحدود والعقيدة الإسلامية، والقانون الدُّولي، تُقَرِّب المراد في يُسْرٍ سهل.[١٠٦]

كان أبو زهرة من أعلى الأصوات التي تنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة، وقرر أن القرآن أمر بالشورى؛ ولذا يجب أن يختار الحاكم المسلم اختيارًا حرًا؛ فلا يتولى أي سلطان حكمًا إلا بعد أن يختار بطريقة عادلة، وأن اختيار الحكام الصالحين هو السبيل الأمثل لوقاية الشريعة من عبث الحاكمين، وكل تهاون في ذلك هو تهاون في أصل من أصول الإسلام, ووقف أبو زهرة أمام قضية "الربا" موقفًا حاسمًا، وأعلن عن رفضه له ومحاربته بكل قوة، وكشف بأدلة علمية فساد نظرية الربا وعدم الحاجة إليها، وأن الإسلام حرّم الربا حمايةً للمسلمين ولمجتمعهم، وانتهى إلى أن الربا لا مصلحة فيه ولا ضرورة تدعو إليه.

ورأى بعض من لا علم لهم بالشريعة يكتبون في الصحف بأن من الصحابة من كان يترك العمل بالنص إلى رأيه الخاص الذي اجتهد فيه إذا اقتضت المصلحة ذلك، واستشهدوا على ذلك بوقائع لعمر بن الخطاب حين أبطل العمل بحد السرقة في عام الرمادة؛ فقام الشيخ بجلاء هذا الموقف، وبيّن

[١٠٦] محمد رجب البيومي, النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ٢/٩٧٢-١٨٢.

أن المصلحة تعتمد على النص وترجع إليه، وأن القول دونما نص أو قاعدة كلية إنما هو قول بالهوى؛ فأصول الفقه تستند على أدلة قطعية، وأنه لا يجوز أن يعتمد على العقل في إثبات حكم شرعي، وأن المعول عليه في إثبات الأحكام الشرعية هو النصوص النقلية، وأن العقل معين له، وأبان الشيخ اليقظ أن عمر بن الخطاب وأمثاله من مجتهدي الصحابة لم يتركوا العمل بالنص، وإنما فهموه فهمًا دقيقًا دون أن يبتعدوا عنه.[١٠٧]

عقد محمد أبو زهرة في أواخر عام ٣٧٩١م وأوائل عام ٤٧٩١م العديد من الندوات والاجتماعات بجامعة القاهرة والإسكندرية، وفي جمعية الشبان المسلمين لمحاربة التعدي على الشريعة الإسلامية، وكانت له صولات وجولات في مجمع البحوث الإسلامية والأزهر بخصوص تحديد النسل وتقييد تعدد الزوجات والطلاق في مشروع قانون الأحوال الشخصية لوزراة الشؤون الاجتماعية.

وقد كتب أبو زهرة عن أئمة الإسلام وأعلامه في مضمار التشريع، وقد اختصَّ منهم أبا حنيفة، والشافعي، ومالكًا وابن حنبل، وابن تيمية، وابن حزم، وزيد بن علي، وجعفراً الصادق بثمانية مجلدات كبار، كانت المكتبة الإسلامية في مزيد الحاجة إليها، وله مؤلفات قيمة تزيد عن الأربعين, ومن أشهر مؤلفاته:

١. الخطابة.
٢. تاريخ الجدل.

---

١٠٧ اسلام أون لين

٣. تاريخ الديانات القديمة.
٤. محاضرات في النصرانية.
٥. محاضرات في الوقف.
٦. محاضرات في عقد الزواج وآثاره.
٧. أصول الفقه.
٨. أحكام التركات والمواريث.
٩. الجريمة في الفقه الإسلامي.
١٠. العقوبة في الفقه الإسلامي.
١١. الميراث عند الجعفرية.
١٢. أصول الفقه الجعفري.
١٣. الأحوال الشخصية.
١٤. الإمام زيد: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
١٥. الإمام الصادق: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
١٦. الإمام أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
١٧. الإمام مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
١٨. الإمام الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
١٩. الإمام أحمد بن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
٢٠. الإمام ابن حزم الأندلسي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
٢١. الإمام ابن تيمية: حياته وعصره، آراؤه وفقهه.
٢٢. تاريخ المذاهب الإسلامية جزءان في مجلد واحد.

٢٣. المعجزة الكبرى: القرآن.
٢٤. خاتم النبيين: ثلاثة أجزاء في مجلدين.
٢٥. الملكية ونظرية العقد.
٢٦. شرح قانون الوصية.
٢٧. تفسير « لواء الإسلام» الذي طبع باسم (زهرة التفاسير)، حتى الآية
٢٨. من سورة النمل.[١٠٨]

ح. يوسف القرضاوي

هو يوسف عبد الله القرضاوي ٩) سبتمبر :(١٩٢٦ عالم مصري وق طري مسلم، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقا. ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر, ثم انتمى القرضاوي لجماعة الإخوان المسلمين وأصبح من قياداتها المعروفين ويعتبر الشيخ منظر الجماعة الأول، كما عرض عليه تولي منصب المرشد عدة مرات لكنه رفض، وكان يحضر لقاءات التنظيم العالمي للإخوان المسلمين كممثل للإخوان في قطر إلي أن استعفي من العمل التنظيمي في الإخوان.

يُعَدُّ يوسف القرضاوي من العلماء الذين ما زال علمهم يُنير الآفاق، وفقههم التوسُّطي المعتدل يجمع الناس بعد تشتُّت في غابة الفتاوى، التي أصبحت دَيْدَنَ مَن قرأ الفقه دون فهمه، وحمله دون بلوغ مرامه ومقاصده، وقد وُلِدَ القرضاوي عام ٦٢٩١م، وحصل على العالية سنة ٣٥٩١م، كما حصل على

[١٠٨] المصدر موقع ويكيبيديا

دبلوم معهد الدراسات العربية في اللغة والأدب في سنة ٨٥٩١م، ثم في سنة ٠٦٩١م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، وفي سنة ٣٧٩١م حصل على الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، وكان موضوع الرسالة عن «الزكاة وأثرها في حَلِّ المشاكل الاجتماعي.[١٠٩]

ويعتمد القرضاوي منهجًا معتدلاً، كما اشتهر قوله: «نؤمن بأن الدليل معه اليسر والوسطية لأن الدين قائم على اليسر», ويعتمد على إصدار الرأي الفقهي بعد استعراض مُجْمَلِ الأدلَّة الشرعية الصحيحة في الموضوع، واختيار ما يلائم الفتوى منها، محاوِلاً الجمع بينها في حال التعارض، مستخدمًا التقنيات المختلفة الموجودة في علم أصول الفقه عند مختلَف المذاهب، ومراعيًا قواعد المصالح الشرعية للوصول إلى الحكم الشرعي الأصلح لزمان ومكان وهو يراعي الظروف الزمانية والمكانية للمستفتي، مفضِّلاً أسلوب التيسير في الدين.

وقام القرضاوي بتأليف كتاب الإخوان المسلمون سبعون عاما في الدعوة والتربية والجهاد يتناول فيه تاريخ الجماعة منذ نشأتها إلى نهايات القرن العشرين ودورها الدعوي والثقافي والاجتماعي في مصر وسائر بلدان العالم التي يتواجد فيها الإخوان المسلمون.

للقرضاوي مؤلفات على ما يزيد عن ٠٧١ كتابا, ومن بعضها:[١١٠]

١. الحلال والحرام في الإسلام
٢. مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية

[١٠٩] المصدر موقع إسلام أون لاين.
[١١٠] المصدر موقع ويكيبيديا

٣. كتاب فتاوى معاصرة
٤. تيسير الفقه للمسلم المعاصر
٥. فقه الجهاد
٦. من فقه الدولة في الإسلام
٧. فقه الزكاة
٨. فقه الطهارة
٩. فقه الصيام
١٠. فقه الغناء والموسيقى
١١. فقه اللهو والترويح
١٢. دراسة في فقه المقاصد
١٣. في فقه الأقليات الإسلامية
١٤. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد
١٥. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية
١٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
١٧. الفتوى بين الانضباط والتسيب
١٨. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية
١٩. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط
٢٠. دية المرأة في الشريعة الإسلامية
٢١. موجبات تغير الفتوى
٢٢. الفتاوى الشاذة

٢٣. زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية
٢٤. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام
٢٥. بيع المرابحة للآمر بالشراء
٢٦. فوائد البنوك هي الربا الحرام
٢٧. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي
٢٨. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها
٢٩. القواعد الحاكمة لفقه المعاملات
٣٠. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال
٣١. الصبر في القرآن
٣٢. العقل والعلم في القرآن
٣٣. كيف نتعامل مع القرآن العظيم
٣٤. تفسير سورة الرعد
٣٥. كيف نتعامل مع السنة النبوية
٣٦. المدخل لدراسة السنة النبوية
٣٧. المنتقى من الترغيب والترهيب
٣٨. السنة مصدرا للمعرفة والحضارة

خلاصة القول: أن الجمود الفكري أحد أسباب تخلف الإسلام حتى ينهض المسلمون من جديد لا بد من كسر قيد الجمود, فالمطلوب انفتاح على كلّ الاجتهادات بما يناسب روح العصر، مراعين مقاصد الشارع الحكيم، فهذا هو لبّ الدين, وبهذا يكون صالحاً لكلّ زمان ومكان, فالنصوص

التفصيليّة قد راعت الظروف زماناً ومكاناً، فالمهمّ الحفاظ على عدم تضييع المقاصد الشرعية لنصّ جزئيّ.

المصادر والمراجع

ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين عن رب العالمين, بيروت: دار الفكر.

ابن حجر العسقلاني، ةرشعلا فارطأ نم ةركتبملا دئاوفلاب ةرهملا فاحتإ

أحمد بن علي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة الإسلامي

ابن حزم الأندلسي، الإحكام, بيروت: دار الفكر

ابن سعد, الطبقات الكبرى, بيروت: دار الفكر

ابن منظور, لسان العرب, بيوت: دار الفكر

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب الإسلامي،

أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام بيروت: دار الفكر

أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول, بيروت: دار الفكر

بن خليل الرحمن الكيرواني, إظهار الحق, العربية .مقارنة أديان

جاسر الطريفي, تاريخ الفقه الإسلامي,

الجصاص, الفصول في الأصول، بيروت: دار الفكر

الخطيب البغدادي, الفقيه والمتفقه

د.سلمان العودة، دار السلام كيف نختلف؟ ط١ سنة ١٤٠٢،

الذهبي, سير أعلام النبلاء, بيروت: دار الفكر
الرازي, المحصول, بيروت: دار الفكر
الرسالة للإمام الشافعي (دراسة وتحليل الدكتور محمد نبيل غنايم)
الزركشي, البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت: دار الفكر
الزركلي, الإعلام, بيروت: دار الفكر
زكي الدين, أصول الفقه الإسلامي
السيوطي, تدريب الراوي» بيروت: دار الفكر
الشوكاني، إرشاد الفحول, بيروت: دار الفكر
الصنعاني, سبل السلام، تحقيق محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان - المنصورة،.
عابد الجابري, تكوين العقل العربي، ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٩م،
عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد (٨٨٩١)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون) (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الفكر
عبد الرحمن حسن حبنكة, الحضارة الإسلامية
عبد الغني الدقر, أحمد بن حنبل إمام أهل السنة
عبد الغني الدقر, الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة.
عدنان محمد أمامة, رسالة دكتوراه بعنوان (التجديد في الفكر الإسلامي).
الفكر السامي, في تاريخ الفقه الإسلامي.

القاضي عياض, ترتيب المدارك وتقريب المسالك , بيروت: دار الفكر
كرم حلمي فرحات: التراث العلمي للحضارة الإسلامية في الشام والعراق خلال القرن الرابع عشر الهجري,
محمد أبو الفتح البيانوني: دراسات في الاختلافات الفقهية، دار السلام - القاهرة،.
محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية,
محمد أبو زهرة: دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين, البحر المحيط في أصول الفقه
محمد رجب البيومي, النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين
محمد عابد الجابري ,تكوين العقل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة العاشرة،
محمد نبيل غنايم, المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ص
مصطفى الشكعة, الأئمة الأربعة
مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي
ن. ج. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة محمد أحمد سراج، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت
النووي, المجموع شرح المهذب, بيروت: دار الفكر
هيثم بن فهد الرومي, فقه تاريخ الفقه, بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات
هيثم بن فهد الرومي، فقه تاريخ الفقه، قراءة في كتب علم تاريخ الفقه والتشريع والمداخل الفقهية، الرياض، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة

الأولى، ٢٠١٤م
وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره،
وهبي سليمان غاوجي, سيرة أئمة المذاهب الفقهية،
يوسف القرضاوي: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد

literasi nusantara
pindai saya
Anggota IKAPI No. 209/JTI/2018
penerbitlitnus@gmail.com
www.penerbitlitnus.co.id
@litnusperbit
literasinusantara_
085755971589

ISBN 978-623-329-389-1
9 786233 293891